

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق.  
تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق  
رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: أحمد بن حليلة

تحت عنوان

الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	- بن حميدوش نور الدين
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	- عبد المجيد صغير بيرم
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	- العيساوي حسين

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
الَّذِي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ عِلْمِهِ  
رَيْدِي وَأَهْلِي الْيَوْمَ  
وَالْآخِرِ آمِينَ



وَأَفِيضْكَ فَلَئِنَّ آفْسُونَ الْمُنَافِسِينَ

"سورة المطففين الآية: 26"

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كبيراً يوازي نعمه ، والحمد لله كثيراً تدوم به النعم وصل اللهم وبارك على سيدنا ونينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين ...

أحمد الله تعالى الذي أعانني ووفقني إلى إتمام هذا العمل ، فله الحمد والمنة على ما هيا لي من أسباب ، واعترافاً مني بالفضل والجميل لمن مد لي يد العون وأعانني على إتمام هذا البحث .. أقدم بالشكر المقرون بالهبة والتقدير والعرفان لأهل الفضل ..

أقدم بالشكر والإمthan لمش في الفاضل سعادة الدكتور

"صغير بيرمر عبد المجيد"

الذي لم أجد منه إلا طيب التعامل ، ودماثة الخلق ، ورحابة الصدر على ما قدم لي من نصح وتوجيه وإرشاد واستشارة وما منحني من وقته وجهده وفكره وتوجيهه حتى

استوت هذه الرسالة وبرزت فجزاه الله خير الجزاء

الشكر موصول للأهبة ،، ولكل من قام بمؤازرتي من أساتذة وأصدقاء وأبناء كما أشكر الهيئة التدريسية والإدارية التابعة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، فلهم

مني كل الشكر والعرفان

أقدم بواف الشكر لوالدي ولأسرتي الكريمة التي وهبتي التشجيع وسهت معي

الليالي

إلى كل هؤلاء ، أقدم فائق إمthan تقديري

أحمد

# الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك . . . ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . .

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . . ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك . .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

إلى المعلم الأول ، صاحب العلم الحق ، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

لأن حياتي لا تطيب إلا بك . .

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء . . إلى روح والدي رحمه الله

إلى بسمته الحياة وسر الوجود . . إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى من أرى الثاؤل بأعينهم . . والسعادة في ضحكهم

إلى من مئيز و بالوفاء ،، إلى من عرفت كيف أجدهم

إلى أبنائي وزوجتي وإخوتي . .

إلى أساتذتي وزملائي وزميلاتي . .

إلى الشموع التي تحترق لثير طريق العلم للآخرين

إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع ، فما كان من خلد فمن نفسي وما كان من توفيق

فمن الله وحده

مقطعة

### مقدمة:

بعد استقلال الجزائر عن الاستعمار الفرنسي سنة 1962 ورثت الجزائر تركة ثقيلة من المشاكل السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية حين اختارت الجزائر النهج الاشتراكي في تسيير مؤسساتها والذي يقوم على احتكار الدولة لمجمل النشاطات الاقتصادية مع غياب روح المبادرة الفردية ودامت هذه المرحلة بكل سلبياتها معتمدة على عائدات البترول، وفي بعض الاحيان وتزامنا مع انخفاض أسعار البترول تؤثر بطريقة مباشرة على الجبهة الاجتماعية محدثة من ورائها القلاقل والاضطرابات، جراء ارتفاع الاسعار وندرة المواد ذات الاستهلاك الواسع.

وبعد فشل النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والمبادرة الفردية، بدئت تتبلور وتبرز ملامح بعض الاصلاحات في أواخر الثمانينات إثر صدور القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية. وتماشيا مع التحولات الجديدة التي انتهجتها الجزائر لا يمكن أن تتجح هذه السياسة الاقتصادية إلا بارتباطها ومسايرتها لمبدأ حرية المنافسة الذي لا ينفصل عن السوق الحرة التي تعتمد على حرية الاسعار، مما دفع بالمشروع الجزائري بإصدار القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي ألغى القانون 75-37 المتعلق بالأسعار وتماشيا مع السياسة الاقتصادية الجديدة التي اتبعتها الجزائر والتحديات التي تواجهها امام الشركات الكبير ومتعددة الجنسيات والعاير للحدود، بدأت الجزائر كغيرها من الدول بمسايرة الدول المتقدمة وذلك بسن تشريعات وقوانين محفزة ومشجعة للاستثمار استجابة للواقع المفروض الذي لا وجود مكانا للضعفاء فيه.

مما أدى الى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة الذي نظمه الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي أستبدل بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، إذ يعتبر الأمر 95-06 من النصوص الرسمية والتي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المنافسة، قبل أن يكرسها دستور 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 بصفة صريحة في المادة 43 التي تنص على: (أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، التشجيع على

## مقدمة

ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمل قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة).

وتم تدعيم المنظومة القانونية بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في: 19 يونيو 2002 والذي نص في المواد 6،7،10،11،12 الممارسات المقيدة للمنافسة ويتضمن تأسيس مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى رئيس الحكومة، والذي بعد تعديله أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة بصدور القانون 08-12. إلا أن القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة وما تميّز به من مواد تتضمن الممارسات المقيدة للمنافسة ولقد تناولناها كعنصر اساسي لدراسة موضوعنا مركزين على التعريف بمصطلح المنافسة لكي يسهل علينا المراد من دراسة الموضوع المذكور أعلاه ولكي نصل الى النتيجة المتوخاة في الاخير. لهذا سنحاول إلقاء الضوء على استقراء الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 والآثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة والجرائم المترتبة عن المنافسة.

### إشكالية الدراسة:

فالإشكالية المطروحة الخاصة بدراسة موضوعنا المتضمن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، ما هي الجرائم التي تمسّ بالمنافسة في السوق الجزائرية؟ وما هي الآثار المترتبة على الممارسات المقيدة لها؟ وهل التدابير والاجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري كافية للحد من نقشي هذه الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق؟.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري وما هي الآثار السلبية التي تتركها في السوق الجزائرية والمستهلك بصفة خاصة وكيف تصدى المشرع الجزائري للممارسات المقيدة وتوضيح الاجراءات المتخذة من الاخطار الى القرارات المتخذة من الجهات المختصة.

### أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب المهمة لاختيارنا لموضوع الممارسات المقيدة للمنافسة هو نشر الوعي الثقافي لمبدأ "حرية المنافسة" في اوساط المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة. مع إثراء مثل هذه المواضيع النادرة والقليلة في المحيط الدراسات العليا إثراء

## مقدمة

للمكتبة الوطنية وتشجيعا لاقتحام هذا الاختصاص خدمة للاقتصاد الوطني وتحفيزا للطاقات الكامنة في أحضان هذا الوطن.

**الدراسات السابقة:**

1-دراسة حسين شرواط، بعنوان شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون : 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة.

2-دراسة سمير عيساوي ومومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016.

**صعوبات الدراسة:**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة المراجع وخاصة باللّغة العربية، و بالأخص في موضوع المنافسة، لكون التجربة الاقتصادية التي اعتمدها الدولة الجزائرية لا تزال في بداية الطريق نحو السوق الحر، مع التراكمات القديمة التي لم نتحرر منها الى حد الآن.

**المنهج المعتمد:**

اعتمدنا في دراستنا للموضوع المذكور أعلاه المنهج الوصفي والتحليلي الذي ركزنا فيه تفسير وتحليل الممارسات التي جاءت في الامر 03-03 وتحليل النصوص القانونية والتشريعات.

وللإجابة على التساؤلات المذكورة ومحاولتنا الإلمام بها وإعطائها القدر الكافي من الدراسة، تمّ تقسيم الخطة الى فصلين أساسيين:

تطرقنا في الفصل الأول الى ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة، والذي تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المنافسة وفي المبحث الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري. وفي الفصل الثاني تطرقنا الى الآثار المترتبة على ممارسات المقيدة للمنافسة، والذي تضمن مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه الى المتابعة الادارية للممارسات المقيدة للمنافسة، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى اختصاص القضاء في محاربة الجرائم المقيدة للمنافسة كل حسب اختصاصه.

# الفصل الأول

المنافسة والممارسات المقيدة لها المفهوم والمدلول

لقد وجدت المنافسة بوجود الانسان، فهي الصراع الابدي الملازم للانسان طيلة وجوده على هذه الارض متمثلة في الصراع بين الخير والشر والحق والباطل، ولقد اختلف الفقهاء القانونيين في تحديد وتعريف مصطلح "المنافسة" فهو مصطلح فضفاض يحدد تعريفه حسب مجال استعماله. لذا يجب قبل البداية في دراسة موضوعنا ان نقوم بتعريف مصطلح "المنافسة" من اجل اعطاء الموضوع المراد دراسته القيمة والفائدة المرجوة من هذا البحث والوصول الى النتيجة المتوخاة من دراستنا متضمنة عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري.

ويعتبر الأمر رقم 95-06 اول ظهور لقانون المنافسة في الجزائر ثم تلاه القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

فارتأينا ان من خلال عرضنا الى تقسيم الفصل الاول الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم المنافسة وانواع التعريفات لمصطلح المنافسة وكذا نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري اما في المبحث الثاني تناولنا فيه الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري.

**المبحث الأول: مفهوم المنافسة****المطلب الأول: تعريف المنافسة****الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي****أولاً: التعريف اللغوي**

المنافسة في اللغة، هي نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق وبمعنى اخر هي الكفاح بين الاقران أو النظراء مثلاً بين (تاجر وآخر) من اجل الحصول وتثيل المنافع. وتناولها الدكتور معين فندي الشناق في كتابه استناداً لتعريف الدكتور عزيز العكيلي والدكتور احمد محرز على أنها "نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة حيث تقابل التنافس"<sup>1</sup>. ويقال (نفس) الشي صار مرغوباً و(نافس) في الشي (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة. والجدير بالذكر ان كلمة (concurrency) مقابلة لكلمة "منافسة" في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني (cum Luder) الذي (jouer ensemble) الذي يعني اللعب<sup>2</sup> في جماعة او يجري مع او يسرع في جماعة (accourir ensemble). ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه في حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة. وللمنافسة عدة معان، فتعني مزاحمة بين عدد من الاشخاص او بين عدة قوى تتابع نفس الهدف وهناك من يميز في تعريفه بالمنافسة بين نوعين فيما يتعلق بمجال إهمال المؤسسة.

**ثانياً: التعريف الشرعي**

في القرآن الكريم، بعد التصوير القرآني للنعمة التي يلاقها المؤمنون، حثهم سبحانه وتعالى على عمل الخير، حتى ينالوها، وفي ذلك تنص الآية الكريمة ((ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون))<sup>3</sup>.

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (... فإله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم، فتتافسوها كما تتافسوها

<sup>1</sup> معين فندي الشناق: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 24-25.

<sup>2</sup> - معين فندي الشناق، نفس المرجع، ص25.

<sup>3</sup> قران كريم، سورة المطففين، الآية رقم 26.

فتهلككم كما اهلكتهم).<sup>4</sup> وهي المنافسة اي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو الشيء النفيس الجيد في نوعه.<sup>5</sup> كما سلفنا ان التعريف الشرعي لمصطلح المنافسة المراد منه هو الوصول الى الاستعمال الحقيقي لمصطلح المنافسة في دراستنا هذه، وبعد التطرق لتعريف مصطلح المنافسة من المنظور الشرعي فمن المفيد تعريف المصطلح من الناحية الاصطلاحية وهو ماختلف فيه كثير من الفقهاء القانونيين وعلماء الاقتصاد وهو ما يهمننا في دراسة بحثنا هذا من تعريف اقتصادي وقانوني.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

#### اولا: التعريف الاقتصادي

تعرف المنافسة على انها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالاعتماد على اساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، المواصفات، توقيت البيع، اسلوب التوزيع، الخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي.<sup>6</sup> وتبدو المنافسة في جانبها الاقتصادي كألية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار من عمليتي العرض والطلب، ويذهب البعض الى ان اللغة الفرنسية ميّزت دائما ومنذ القدم، بين المنافسة كتراحم وصراع "rivalité" وبين المنافسة كعملية تنافس "compétition"، ومن ثمّ فإنّ المنافسة عرفت أكثر بالمعنى الاول الذي يتمثل في تلك الصراعات التي تحدث او تحصل بين مجموع المؤسسات التي تنشط في نفس السوق.

وبالرجوع الى القاموس القانوني، نجد انّ المنافسة تعرف على أنّها: (عملية التنافس الاقتصادي او العرض المقدم من طرف عدّة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية (réciproques) لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن)<sup>7</sup>. ومهما تضاربت التعاريف وتعدّدت حول الموضوع، فإنّ المنافسة كقيمة ليست هي المنفعة المرجوة وإنّما المعولّ عليه هي تلك الآثار التي يربتها على الأداء الاقتصادي في اي دولة او تكتل والمتمثلة خاصة في:

<sup>4</sup> حديث شريف

<sup>5</sup> محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 09.

<sup>6</sup> سمير عياوي، فاطمة الزهراء مومن: جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة. ص

<sup>7</sup> محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر وللطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2015، ص 34.

أ-سباق المتنافسين في اختصار الوقت مع وبين كل ابتكار وتقديم منتج جديد.

ب-سباق المتنافسين في تحسين جودة المنتج.

ج-سباق المتنافسين في خفض التكلفة.<sup>8</sup>

من هنا تظهر أهمية مصطلح المنافسة بعدما عرّف تعريفا اقتصاديا و نتناول فيما يلي التعريف القانوني للمصطلح وهذا من اجل الشروع الفعلي لدراسة موضوعنا كما أسلفنا.

### ثانيا: التعريف القانوني

لقد اجتهد بعض الفقهاء المهتمين بالموضوع في تعريف قانون المنافسة إلا أنه لا يمكن تحديد تعريف محدد لمصطلح المنافسة من النّظور القانوني، فقد ذهبت الاستاذة: Catherine barreau -إلى أنه: (مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات اثناء نشاطها في السوق، والتي تكون موجهة الى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة) في حين عرّفه البعض الآخر على أنه: (مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف الى ضمان واحترام مبدأ حرية التجارة، والصناعة، وانّ دوره يكمن خاصة في التزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس او تحملها).

وذهب الاستاذ -Vogel- إلى أنّ (قانون المنافسة يضمن في ذات الوقت حرية ومشروعية المنافسة).<sup>9</sup> كما أنّها وسيلة لتحقيق النموّ والرفاه، فإنّ المفهوم السليم يربطها بالنموّ والأداء العام للاقتصاد لكن لا يساوي بينهما<sup>10</sup>.

في حين عرّفه الأستاذ: "Devolvé" "على أنه (قانون المنافسة يتكون من مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك المتعاملين في التنافس الاقتصادي). ( des règles régissant le comportement Le droit de la concurrence est situé par l'ensemble des opérateurs dans la compétition économiques)

ورغم اختلاف اوجه النظر بين القانونيين والاقتصاديين بشأن المنافسة، إلا أنّهم يتفقون على ضرورة تنظيمها في إطار قانوني محكم وذلك لوجود ميل طبيعي من المتعاملين الاقتصاديين الأقوياء الى الهيمنة والاحتكار على السوق وبالتالي إقصاء الضعفاء منها وطبقا

8 - محمد تيورسي، مرجع سابق، ص ص 35-36.

9 - محمد تيورسي، نفس المرجع، ص ص 37-38.

10 - معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 26.

للمقولة الشهيرة " كثرة المنافسة تقتل المنافسة"<sup>11</sup> (Trop de concurrence tue la concurrence)

كما عرّف قانون المنافسة على أنّه: ( مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار البحث والمحافظة على الزبائن )<sup>12</sup> بالملاحظ أنّ القوانين المقارنة ، لم تتضمن تعريفا محددًا لكلمة " منافسة " إلاّ أنّ مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير له الى الحكومة الفرنسية قام بتقديم المصطلح على النحو التالي: ( La concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiative décentralisée des agents économiques est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité).<sup>12</sup>

ولقد جاء قانون المنافسة من قبل المشرع الجزائري مساندة التطورات التي شهدتها الجزائر في المجال السياسي والاقتصادي والتحول الملحوظ وخاصة الاقتصادي الذي تحول من الاقتصاد المسير الى اقتصاد القرارات السوق الذي انتهجته الجزائر والذي يعتمد المنافسة اساسا له وهو ما يجب على القائمين بوضع تشريعات توضح اهداف وغايات قانون المنافسة ومدى ملائمتة مع التطورات الاقتصادية ومدى بلوغه للأهداف لمسطرة والتي جاء بها قانون المنافسة في التشريع الجزائري.

#### الفرع الثالث: أقسام المنافسة.

إنّ مبدأ حرية المنافسة يظهر بعد وجود حرية التجارة والصناعة الذي أقرّه القانون الجزائري ومن مميزاته حرية دخول التعاملين الاقتصاديين واستعمالهم لكل الوسائل لكسب الزبائن نواع مختلفة من السلع والخدمات والامتثال الى قانون المنافسة الذي ومن بين أهدافه حماية التعاملين الاقتصاديين، فإذا أردنا توضيح الوسائل الحديثة التي جاء بها الانفتاح الاقتصادي، لوجدنا أنّ غاية المنافسة هي تحقيق التفوق الاقتصادي والمالي، وهذا ما يؤدي بنا الى تفسير مفهوم المنافسة حتى يتسنى لنا تأصيلها قانونا، فهناك صور وأشكال للمنافسة.

<sup>11</sup> سمير خماليّة: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 14.

<sup>12</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 34.

أولاً: المنافسة الكاملة (التامة)

تعرف المنافسة الكاملة بوجود عدد كبير من البائعين والمشتريين في سوق واحدة، مع وجود سلعة متجانسة وغياب المعوقات لدخول السوق والخروج منه<sup>13</sup>، كما يمكن ان تعرف المنافسة الكاملة من خلال معرفة خصائصها والتمثلة فيما يلي:

- وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين في السوق، وهذا يعني وجود عدد كبير من المنتجين الذين يعرضون سلعهم مع مجود عدد كبير من المستهلكين في طلب هذه السلعة.
- تجانس السلع التي ينتجها المنتجون ويبيعونها في السوق، تعد ساعة كل منتج بديلة للمنتج الآخر، يعني بذلك انّ الطلب على سلعة كل منتج هو طلب لا نهائي.
- عدم وجود عوائق الدخول من السوق والخروج منه، عدم وجود عوائق لانتقال عناصر الانتاج بين الاستعمالات المختلفة البديلة.
- إحاطة المستهلك بأسعار السلع التي يعرضها المنتجون. لانّ هذا الشرط يضمن وجود سعر موحد للسلعة في السوق، إلا انّ هذا الشرط يتعارض مع حرية الأسعار وعدم تسقيفها استنادا لقانون الأسعار لسنة 1989 نصف المادة رقم 03.

بعد عرض خصائص سوق المنافسة الكاملة نجدها تمثل الأنموذج الذي يمكن القياس عليه لأنواع الأسواق المشابهة له مثل اسواق الخضر والفواكه وتجارة التجزئة والأسواق المالية المتطورة.<sup>14</sup>

واستنتاجا بوجود منافسة كاملة يعني لا وجود لحالة وضعية الهيمنة في السوق من طرف تاجر أو مؤسسة.

ثانياً: المنافسة الغير الكاملة (غير تامة)

تقوم المنافسة غير الكاملة إذا تخلف شرط من شروط قيام المنافسة الكاملة، ومن هذه الصّور من المنافسة الكاملة يوجد نوعان من المنافسة. النوع الأوّل (يسمى باحتكار القلّة) والنوع الثاني: ويسمى (بالمنافسة الاحتكارية).<sup>15</sup> قبل التّطرق الى نوعي المنافسة ومعرفتهما وجب معرفة الاحتكار، وهو كل فعل يؤدي الى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار التنافسين على إخلاء

<sup>13</sup> معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 32.

<sup>14</sup> عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 22.

<sup>15</sup> نفسه، ص 22.

لسوق<sup>1</sup>. ويعتبر احتكار القلّة (marché d'oligopole) من قبل عدد قليل من الشركات والمشروعات التجارية لسوق ما مسألة تواطؤ ضمني بين الشركات، محاولة لاحتكار السوق وهذا ما يؤدي الى تقييد لحرية التجارة والمنافسة.

### 1 - احتكار القلّة: (marché d'oligopole)

يتصف احتكار القلّة بوجود عدد قليل من البائعين بحيث أنّ نشاط البائع الواحد يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من البائعين، كما أنّ نشاط البائعين الآخرين بدوره له أهمية بالنسبة للبائع موضع الاعتبار. وعليه فإنّ التغييرات التي تطرأ على الكميّة المنتجة والسعر التي تباع به المنشأة الفردية سوف يؤثر في الكميات التي يمكن للمنشأة ان تتقاضاها. وهذا معناه أنّ البائعين في سوق الاحتكار المتعددة ليسوا مستقلين عن بعضهم تماما كما هو الحال في سوق المنافسة الكاملة. ومن اساليب احتكار السوق وما يتبعه ذلك من تقييد لحرية التجارة هو اسلوب التواطؤ الضمني الذي يكمن في سيطرة عدد قليل من الشركات والمشروعات التجارية والصناعية المتنافسة في إنتاج سلعة ما.<sup>2</sup>

وعادة ما تقوم منشآت صناعة احتكار القلّة بإنتاج وبيع سلع مميزة. ورغم تباين منتجات هذه المنشآت إلا أنها تعتبر بدائل جيدة بعضها لبعض.<sup>3</sup>

### 2-المنافسة الاحتكارية: (concurrence d'oligopole)

تعتبر المنافسة الاحتكارية من أسباب تطوّر المشاريع نتيجة قدرتها غير المتساوية، وعدم المساوات كان هو السبب في زيادة عدد المشروعات.

ويتميّز سوق المنافسة الاحتكارية بوجود عدد كبير من البائعين الذين يتعاملون بسلعة غير متماثلة على الاقل من وجهة نظر المستهلكين. كما هو الحال في المنافسة الكاملة بحيث<sup>4</sup> يكون عدد البائعين كبيرا لدرجة أنّ البائع الواحد وما يتخذه من قرارات تتعلق بالمنتج بالمنتج والسعر لا يكون له تأثير على نشاط الآخرين. وتقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام بحيث يتضح من الاسم أنّ المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة

<sup>1</sup> عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> أمل محمد شلبي: الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الواجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 168.

<sup>3</sup> معين فندي الشناق، مرجع السابق، ص 36-37.

الكاملة والاحتكار التام. وبتعبير أكثر دقة هي سوق أقرب الى المنافسة الكاملة ويمكن توضيح مفهومها من خلال خصائصها التالية:

- وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، والتي تكون أقل من عدد المؤسسات في المنافسة الكاملة.

- التشابه وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في سوق المنافسة الاحتكارية والتي تعد بدائل جيدة.

- وجود تشابه بين المنتوعة من المنافسة الاحتكارية و المنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول الى السوق والخروج منه.

بالرغم من وجود آثار سلبية للمنافسة الاحتكارية، إلا أنّ وجود عدد كبير من المؤسسات التي تنتج تشكيلة متنوعة من السلع يتيح للمستهلك مجموعة أكبر من الخيارات الاستهلاكية<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: حماية المنافسة.

بالرجوع الى المميزات المتعددة للمنافسة الحرة وآثارها على الاقتصاد، فقد عنيت المنافسة الحرة بحماية من المشرع الجزائري، فقبل التطرق الى الحماية القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، يجب الاشارة الى حماية المنافسة من منظور الشريعة الإسلامية.

اولاً: حماية المنافسة في الشريعة الإسلامية.

لقد حظيت المنافسة بحماية كبيرة في التشريع الاسلامي حيث جاءت التعاليم تامر التجار بالتخلق بخلق الرحمة والتسامح في البيع والشراء والابتعاد عن الممارسات التي التي كانت شائعة في أسواق اليهود في المدينة المنورة ومن بين الممارسات البارزة التي حظرتها الشريعة الإسلامية -الاحتكار- الذي يأخذ اساليب متعددة.

1 -منع الاحتكار: هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الاسواق، أما الادخار من أجل القوت فليس من الاحتكار<sup>2</sup> والاحتكار حسب ما عرفه الفقهاء، يكون في ال الضيق والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع، مما يضرّ الناس.

<sup>1</sup> معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 18.

إلا أنه وحسب رأي السادة الحنابلة، فإن الاحتكار الممنوع هو كل ما يضرّ الناس احتكاره واحتباسه. وهذا ما وصل اليه التشريع حديثاً في محاربتة للاحتكار حيث يشمل التشريع نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات مهما كانت طبيعتها ومهما كانت صفة الشخص القائم بها.

2- إقرار مبدأ حرية الاسعار: حرص الاسلام على حماية المنافسة اعمالا بقانون العرض والطلب، بحيث نجده منع التسعير، اعمالا بمبدأ حرية الاسعار التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولا دخل للدولة في تحديدها ولا الامير بفرضها، ولقد استدل الفقهاء بحديث انس ابن مالك الذي قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله لو سعرت، قال انّ الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو ان القى الله عزّ وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو ولا مال))، فالنبي لم يسعر أي لم يقيم بتحديد الاسعار واعتبر التسعير من الظلم الذي نهى الاسلام عنه.

وقد استثنى بعض الفقهاء كابن عرفة والشافعي وغيرهما انّ التسعير في وقت الغلاء وأجاز المالكية والحنفية للأمام تسعير الحاجيات، دفعا للضرر عن الناس، أن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشان وقياسا على ما جاء في التشريع الاسلامي ما جاء في الامر 05-06<sup>1</sup> الملغى بالأمر 03-03 والذي أبقى بدوره على مبدأ حرية الاسعار وبمقتضى المادة 05 من الامر 03-03 تبقى الدولة هي الجهة الوحيدة لتحديد الاسعار، ويكون تقنين السلع والخدمات بموجب مرسوم ويأخذ رأي مجلس المنافسة وقد اورد المشرع في نفس المادة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار بقصد الرقابة عليها ويكون هذا فيما يلي:

- في حالة ارتفاع الاسعار المفرط بسبب اضطراب خطير .
- في حالة ارتفاع الاسعار المفرط بسبب الكوارث الطبيعية.
- في حالة ارتفاع الاسعار المفرط بسبب صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.
- في حالة الاحتكارات الطبيعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> المادة 5 الفقرة 1 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3- منع الممارسات المقيدة للمنافسة: لقد منعت الشريعة الإسلامية بعض التصرفات والممارسات المناهضة لحرية المنافسة ومن بينها:

أ- النهي عن تلقي الركبان: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وتلقي الركبان وهذه الممارسات كانت في عهد العرب حيث كان كبار التجار يتلقون القوافل التجارية خارج المدينة والاستلاء عليها قبل دخولها الى السوق، فيشترونها ويضعون لها اسعارا.

وقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر ان كبار التجار كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يردوه الى رحالهم أي حتى يهبطوا الى السوق<sup>1</sup>.

ب- نهى بيع حاضر لباد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه ما معنى قوله - يبيع حاضر لباد-؟ قال لا يكون سمسارا فهذا منهي عنه لما فيه ضرر للمشتريين.

ج- منع التواطؤ والاتفاق على رفع الأسعار: تضمن التشريع الإسلامي منع التواطؤ والاتفاق على رفع او خفض الاسعار عمدا.

ومن خلال ما سبق تبين لنا انّ الفقه الإسلامي قد منع كل الممارسات المقيدة للمنافسة قبل ان تأتي التشريعات الحديثة الامرة بحماية المنافسة.

ثانيا: حماية المنافسة في التشريع الجزائري.

لم تكن التشريعات الجزائرية الصادرة بعد الاستقلال الى غاية 1989 تتضمن موقفا واضحا وصريحا من المنافسة الحرّة، حيث انّ التوجهات السياسية والخيارات الاقتصادية آنذاك كانت تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة.

1- التشريع الموروث عن عهد الاستعمار:

لقد ورثت الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي التشريع الفرنسي وواصلت العمل به بعد الاستقلال.

وكان محصورا فقط في مجال مراقبة الاسعار، وكانت السياسة الاقتصادية الموروثة عن الاستعمار متناقضة والاتجاهات السياسية والاقتصادية للنظام القائم آنذاك.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، مرجع السابق، ص 20.

2- قانون الاسعار 1975:

في هذه المرحلة تأكد بالفعل تهميش المنافسة وعدم إعطائها القيمة اللازمة بها، وهذا بعد صدور أول قانون للأسعار في سنة 1975<sup>1</sup>. الذي لم يتطرق الى المنافسة الحرّة ولا إلى حرية الاسعار، وإنّما كان ينص على التزام التعاملين الاقتصاديين باتباع السّعر المعد من طرف الدولة، وعدم الخروج عليه.

3- قانون الاسعار لسنة 1989:

تعتبر هذه المرحلة، بمرحلة الاصلاحات الاقتصادية والسياسية لسنة 1989<sup>2</sup> بحيث فتح مجال الاستثمار، إلغاء احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، تحرير التجارة الخارجية، بدأ خصوصه المؤسسات العمومية في خضم هذه التحولات صدر قانون 1989، الذي يعترف ضمنيا بحرية المنافسة.

4- الأمر رقم 95-06 التعلق بالمنافسة:

ونص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرّة، وأعلن صراحة تحرير الأسعار وتكريس مبدأ اقتصاد السوق وحرية المنافسة بحيث قرر لها إجراءات لتنميتها وتشجيعها ومحاربة النشاط المقيد لها.<sup>3</sup>

5- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

شمل هذا الأمر الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد احتفظ بجملة من الاحكام الواردة في القانون السابق، وادخلت عليه عدّة تعديلات بموجب القانون رقم 08-12<sup>4</sup>. حيث وسّع من مجال تطبيق الأمر 03-03 ليمتد الى الصفقات العمومية. وتمّ تعديل الأمر رقم 03-03 مرّة أخرى بقانون رقم 10-05<sup>5</sup>. الذي تمّ بموجبه توسيع مجالات تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة

<sup>1</sup> قانون الأسعار لسنة 1975.

<sup>2</sup> قانون الاسعار لسنة 1989.

<sup>3</sup> الامر رقم 95-06 التعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يوليو يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

<sup>5</sup> قانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 46، 2010.

بيعتها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري.

#### 6- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

استمد هذا القانون من أحكام القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار الذي تمّ إلغائه وقصد تدارك الفراغ القانوني ونتيجة لذلك، تقرر آنذاك إدراج هذه الأحكام بصفة انتقائية في الأمر 06-95، رغم أنّها لا تتطابق مع موضوعه، وبعد إعادة النظر في النظام التشريعي المتعلق بالمنافسة، تمّ تقسيم هذا النصّ الى قسمين - ممارسات مقيدة للمنافسة المدرج في قانون المنافسة 03-03.

- القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المدرجة في القانون 04-02<sup>1</sup> أي تمّ وضع القانون ضمن إطارين تشريعيين منفصلين. لأنهما مختلفين من حيث القواعد الموضوعية والاجرائية.

#### 7- قوانين أخرى تتعلق بسياسة المنافسة:

يندرج القانون الخاص بالمنافسة في إطار سلسلة من القوانين، هدفها ضمان حسن أداء السوق نذكر من ضمنهم:

- القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة.
- القانون المتعلق بالعلامات.
- القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- قانون المناجم
- قانون المؤسسات الاقتصادية العمومية الاقتصادية.
- القانون المتعلق بالنقض والقرض.<sup>2</sup>

#### الفرع الخامس: هدف ومجال تطبيق قانون المنافسة الجزائري.

لقد جاءت المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مبينة الأهداف التي جاءت في نص المادة (يهدف هذا الأمر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق

<sup>1</sup> القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 46، 2010.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 32.

وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية ومن هنا إذا أردنا ان نعرف بشكل اوسع القواعد المنظمة للمنافسة يجب ان تتضمن الأهداف الأساسية التالية:

أ- تحقيق نتائج اقتصادية واسعة.

ب- بث المنافسة وتنميتها.

ج- تحقيق العدالة وإرساء السلوك التجاري القويم.

د- الحد من القوى الاقتصادية الاحتكارية.

ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة الجزائري.

يمكن تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة بالرجوع الى النشاط الاقتصادي الممارس وإلى طبيعة الاشخاص.

1- التطبيق الشخصي لقانون المنافسة: بالرجوع الى المادة 2 من القانون 08-12 من قانون المنافسة المعدل وللأمر 03-03 حيث نصت على ان قانون المنافسة يستغرق النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وخدمات واستيراد ويمتد ذلك الى الصفقات العمومية رغم انتمائها الى القانون العام.<sup>1</sup>

2- خضوع النشاط الاقتصادي لقانون المنافسة.

رجوعا الى نص المادة 2 من الفقرة الاولى، فإن احكام قانون المنافسة تطبق على النشاط الاقتصادي المتمثل في: نشاط الانتاج ونشاطات الخدمات. أما الفئة الثالثة من النشاط الاقتصادي فهي نشاطات التوزيع وهو ما جاء في المادة السابقة من القانون 10-05.<sup>2</sup> وكما جاء في تعديل المشرع ان الوكلاء في بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة يخضعون لأحكام هذا القانون وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية والوطنية من التهريب والاستعمال الغير العقلاني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 24-25.

<sup>2</sup> قانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 اوت 2010 يعدل م يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، 2010.

<sup>3</sup> حسين شرواط، نفس المرجع، ص 30.

ثالثاً: خضوع أشخاص أخرى لقانون المنافسة.

بالرجوع الى التطور الكبير في المجالات الاقتصادية هذه الاخيرة أدت الى اتساع دائرة مجال تطبيق قانون المنافسة الى المهن الحرّة والجمعيات.

#### 1 - خضوع اصحاب المهن الحرّة والجمعيات والاتحادات:

تنص المادة 2 من القانون 08-12 أنّ أصحاب المهن والجمعيات والاتحادات تخضع لقانون المنافسة بالرغم من أنّها ليست من عملا اقتصاديا مثل الطبيب، المهندس، المحام ولضمان الشفافية في الاسعار ومشروعية المعاملات التجارية كوجوب تسليم الفاتورة، وجوب الموافقات بجدول الاسعار.<sup>1</sup>

#### 2 - خضوع الاشخاص العمومية لقانون المنافسة:

بعد الاصلاحات التي جاء بها دستور 1989 أصبح القطاع الخاص مستحوذا على امتيازات السلطة العامّة، في المجال الاقتصادي وبعض النشاطات والخدمات وهنا ظهر مصطلح جديد وهو ما يعرف بالمرفق العام.

فالأصل انّ الأشخاص العمومية تمارس نشاطات اقتصادية تدخل ضمن المصلحة العامّة، هنا لا يتدخل قانون المنافسة لفرض رقابته القانونية.

أمّا الاشخاص الخاصة فالأصل هو تطبيق قانون المنافسة، على اعتبار أنّها تمارس النشاط الاقتصادي.<sup>2</sup>

#### رابعا: التطبيق الاقليمي لقانون المنافسة

تعتبر المناطق الحرّة ذات أهمية كبيرة لما توفره من مناصب للشغل وترقية الصادرات، وتوفير العملة الأجنبية، ولقد صدر الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو لسنة 2003. المتعلق بالمناطق الحرّة.<sup>3</sup> ففيما تكمن العلاقة القانونية بين المناطق الحرّة وقانون المنافسة؟

تترتب علاقات بين المنطقة الحرّة والعالم الخارجي من ناحية طبيعة النشاط، وعلاقات تتم داخل المنطقة الحرّة والأحكام والتنظيمات التي تطبق بها هذه الأخيرة، وهو ما

<sup>1</sup> - المادة 2 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03.

<sup>2</sup> الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12.

<sup>3</sup> قانون المناطق الحرّة 03-02 الجريدة الرسمية رقم 43.

يعني بتدخل قانون المنافسة. والملاحظ أنّ تدخل قانون المنافسة يبرز في محاربة أي ممارسة مخالفة أو مقيدة للمنافسة داخل السوق الوطنية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة

لقد نتج عن سياسات الانفتاح الاقتصادي التي عرفها العالم، وما جاءت به من تصورات جديدة متمثلة في تحرير التجارة الدولية واتّساع نشاط الشركات متعددة الجنسيات والعبارة للحدود، هذا الانفتاح أثر بشكل كبير مباشر على الدول النامية التي مازالت مرهونة بالاقتصاد الموجه، مما توجب على هذه الدول ومن بينها الجزائر ان تغير من سياستها الاقتصادية للاستفادة من الفرص الكبيرة لتنمية اقتصادها.

ولكي تساير هذه التحوّلات استوجب على هذه الدول إعادة النظر في سياستها الاقتصادية ومنظومتها القانونية، وذلك لتهيئة المناخ المناسب بتشجيع الاستثمار وسن قوانين محفزة ومشجعة للنشاط الاقتصادي.

### الفرع الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

يرجع ظهور قانون المنافسة الى نهاية القرن 19 ميلادي بالولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يعرف بالنظام الأنجلوسكسوني، تتمثل في تنظيم قوانين مناهضة للممارسات الاحتكارية وظهرت أول سلطة مستقلة في عام 1889م وكانت هذه المرحلة بداية صدور القوانين التي تمنع الممارسات الاحتكارية. ثم صدر قانون شيرمان سنة 1896م حيث عرف في سنة 1889 بقانون حظر التجميعات الاحتكارية، ثم صدر قانون -كلايثون- سنة 1914م الذي يحظر اللجوء الى الاسعار التمييزية كما انه مضاد للاحتكارات، وفي نفس السنة صدر قانون التجارة الفيدرالية المكلفة بوضع حد للممارسات المنافية وتوقيع العقاب عليها، وبموجب هذا القانون تم تفكيك شركات قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية.

أما على الصعيد الاوربي فإنّ قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، حيث ظهرت بوادره بإنشاء السوق الاوربية المشتركة سنة 1958م بمقتضى -اتفاقية روما- لسنة 1957م. ولقد استوحى المشرع الفرنسي هذا القانون من النموذج الأنجلو سكوني فنظمه على ثلاثة مراحل: - المرحلة الاولى: ظهور اللجنة التقنية وهذا بعد صدور مرسوم 09 اوت 1953م.

<sup>1</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص ص 33-34.

- المرحلة الثانية: صدور قانون -رايمونديبار- في 19 جويلية 1977م، فعوض اللجنة التقنية للاتفاقيات بلجنة المنافسة (la commission de la concurrence) وأهم ما ميزها هو انتزاعها لسلطة الاستقلالية.<sup>1</sup>

- المرحلة الثالثة: صدور الأمر رقم: 86-1243 المؤرخ في أول ديسمبر 1986م، المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة حيث أمج المواد وما يليها من القانون الفرنسي، وقد نشأ بموجب المادة 02 من هذا المرسوم، ثم صدور قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 24 جانفي 1987م، اين كيّف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة ونفى عنه الطابع القضائي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري.

كان ظهور قانون المنافسة في الجزائر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق، أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995م من خلال الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة، إلا أنّ هذا الأمر ألغي وعوض بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، بذلك فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية، التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعد، ممثلة في مجلس المنافسة وقد اجريت بعض التعديلات على الأمر 03-03 بالقانون رقم 08-12 وعدل بالقانون رقم 10-05.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة.

كثير من فقهاء القانون لم يجدوا تحديدا للطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة، فهل هو من الحقوق التقليدية، ام أنه من الحقوق الخاصة التي تكفل الدستور بحمايتها؟  
اولا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور الشرعي: انطلاقا من مبدأ "الحرية" الذي نشأ مع الإنسان فهي ملازمة للطبيعة الإنسانية التي رعاها التشريع الاسلامي وحققها له من هنا

<sup>1</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص ص 14-15.

<sup>2</sup> نفسه، ص 15.

<sup>3</sup> قانون رقم 10-02 مؤرخ في 18 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 46، 2010.

يعتبر الحق في المنافسة حقا شرعيا ضمنه الإسلام، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم اساسا على حرية التعامل في السوق.<sup>1</sup>

ثانيا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور القانوني: إنّ تحديد موقع حق المنافسة من بين الحقوق (الشخصية، العينية، الفكرية والدائنين)، لا يزال فقهاء القانون لم يصلوا الى تحديد الطبيعة القانونية للحق في المنافسة إلا أنه قد وجدت ثلاثة اتجاهات لتحديد الطبيعة القانونية له وهي كما يلي:

### 1- الحق في المنافسة من حقوق الملكية:

يرى اصحاب هذا الاتجاه، انّ صاحب المشروع يكون له الحق في الملكية على القيم التي ينظمها مشروعها، ومن ثمّ لا يجوز الاعتداء على حق الملكية

### 2- الحق في المنافسة من الحقوق الشخصية:

يرى آخرون انّ الحق في المنافسة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أي الملازمة للإنسان وهو ماصطاح عليه بالحقوق الشخصية والتي يمكن تعريفها على أنها (مجموعة الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكوّنة للشخصية).

### 3- الحق في المنافسة هو حق امتياز واستغلال احتكاري:

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه، الى انّ الحق في المنافسة ما هو إلا امتياز استغلال احتكاري، وهو عبارة عن سلطة تمنح للمنافس لاستغلال قيمه استغلالا احتكاريا، وتكييف هذا الحق على هذا النحو يتوافق في تقدير أصحاب هذا الرأي مع الغاية المبتغاة من الموضوع.

### ثالثا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور الدستوري:

تعتبر حرية المنافسة قيمة حقوقية ملازمة لحرية المبادرة الخاصة التي تضمنها معظم الدساتير الحق في ممارستها ومن بينها الدستور الجزائري، حيث نصّت المادة 43 من الدستور الجزائري على: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة

<sup>1</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص114.

للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمل قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة<sup>1</sup>.

وعليه يمكن إرجاع تنظيم هذه الحرية "كقيمة دستورية" الى اختصاص المشرع والتي يتعهد الدستور بحمايتها ووضع القواعد الخاصة بالضمانات الأساسية لممارستها.<sup>2</sup>

الفرع الرابع: مصادر قانون المنافسة.

اولا: المصادر الوطنية.

لا يكون قانون المنافسة بمعزل عن القوانين الأخرى التي تدخل في بنائه بشكل آخر وهي القانون المدني والقانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، ويتمثل في تطبيق قواعد القانون 04-02 وكذلك بالنسبة للأمر 04-03. وبالنسبة لاستعانتها بالقانون الإداري، فهو ذلك الجهاز الإداري الرّدي المتمثل في مجلس المنافسة.

صدر الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وهو اللبنة الأولى لظهور القانون الجديد وهي نقلة نوعية للمشرع الجزائري، والغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 لأسباب عديدة. وأهم ما جاء في الأمر 03-03، انّ مجلس المنافسة أصبح هيئة إدارية مستقلة (ماليا) ويتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية.

#### ثانيا: المصادر الدولية.

يمكن حصر المصادر الدولية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال العام، وخاصة اتفاقية الشراكة والاسواق المشتركة، وفي هذا الشأن جاء في الاتفاقية المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الاوربية الموقعة بفرنسا بتاريخ 22 أفريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005 والتي تمّ بموجبها إنشاء منطقة تبادل حرّ بين الجزائر والمجموعة الأوربية، وهذا ما يؤكد اندماج السوق الجزائرية ضمن السوق الأوربية رغم انه لم يكتمل هيكلها القانوني في الجزائر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 43 من الدستور رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 الخاص بالمنافسة.

<sup>2</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص ص 16-17.

## المبحث الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن ان تعيق مسار مبدأ المنافسة والذي أصبح من المسائل الأساسية ذات البعد الدولي، مما توجب على الدولة التي انتهجت خيار الاقتصاد الحرّ، ان تحارب وتردع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن حصرها فيما جاء في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03-03.<sup>1</sup> ولقد ركزنا في بحثنا هذا على الممارسات التي جاء القانون الجزائري وتماشيا مع العنوان الذي اعتمدها في بحثنا هذا.

### المطلب الأول: مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة

#### الفرع الأول: الاتفاقات

**تعريف الاتفاق:** هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة.<sup>2</sup>

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة Les ententes économiques anticoncurrentielles كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيّا كان الشكل الذي يتّخذه هذا الاتفاق إذا كان محلّه أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيّد أو تحرّف المنافسة.<sup>3</sup> فإنّ هذه اتفاقات يمكن ان تخص أعوانا اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية) أو تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

أ- **الاتفاقات الأفقية (Les accords horizontaux).**

هي اتفاقات بين مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، مثلا: مؤسسة تبيع السيارات من نوع متشابه، فبدل ان تتنافس فيما بينها تتفق على تحديد سعر تضمن لهم الارباح الأكثر بينهم، وعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 46، 2010.

<sup>2</sup> محمد كتر، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 220.

<sup>4</sup> نفسه، ص ص 221-222.

ب- الاتفاقات العمودية (Les accords verticaux).

هي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة فب سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروطا عقدية مقيدة. وتستمد هذه الممارسات بشكل عمودي من الإنتاج الى المستهلك مرورا بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق.

فإذا كانت اتفاقات المكتوبة الصريحة حسب المادة 06 لا تشكل إشكالا بالنسبة لموضوع الإثبات وإنما الإشكال في الاتفاقات الضمنية التي يصعب إثباتها لعدم وجود الكتابة.

الفرع الثاني: التواطؤ وشروط قيامه.

تتجسد الممارسات المنافسة للمنافسة اساسا في المادة 6 من قانون المنافسة، التي نصت على أنه: (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام السوق او مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 6 المتعلقة بالمنافسة في الجزائر.

ما يستنتج من نص المادة 6 للوصول بالقول بوجود هذه الحالات المذكورة في المادة 6 يجب توف شرطين اساسين يتمثلان في:<sup>1</sup>

اولا: وجود اتفاق Une collusion.

لم يرد اي تعريف للاتفاق إلا انّ الفقه حاول من جهته تحديد ماهية الاتفاق؛ فذهب آخرون الى كون (الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحا يشتمل على كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين مشروعين أو شخصين من الاشخاص المعنوية او الطبيعية او أكثر من المتعاملين في سوق سلعة او خدمة معينة، شاملا كذلك السلع البديلة لتلك السلعة والتي يمكن ان تحل محلها، على ان تكون هذه السوق محكومة بقواعد المنافسة الحرة).<sup>2</sup>

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة. Une incidence sur la concurrence.

يصنف الاتفاق ممارسة محظورة، إذا كان هدفه أو الآثار التي يتركها تقييد المنافسة وتعرقها في السوق، غير انّ الاتفاق يكون مقيدا للمنافسة إلا أنّ القانون استثناه من المنع والإدانة لتوفر اسباب معينة مرعية من طرف المشرع.

1- هدف اتفاق أو أثره يقيّد المنافسة: يكفي لإدانة أطراف الاتفاق المقيدة للمنافسة ان يكون هدفه وغرضه تقييد المنافسة.

أ- المقصود بهدف الإتفاق: هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه الذي يؤدي عادة الى تقييد المنافسة، ولقد نصت المادة 6 من قانون المنافسة على منع الاتفاقات وغيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة. (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف او يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاط فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج فيها أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

<sup>1</sup> (Pour qu'il ait entente illicite, deux conditions sont nécessaires: il faut d'abord une collusion, c'est adire une attente. Il faut ensuite que cette collusion comporte une incidence sur la concurrence, autrement dit entrave cette dernière).

<sup>2</sup> - محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 224.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها.
  - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة.
  - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
  - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة<sup>1</sup>.
- يمكن حصر أنواع الاتفاقات حسب المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري في طائفتين رئيسيتين:
- أ- اتفاقات ترمي الى التقليل من عدد المنافسين في السوق وتستعمل في ذلك عدة طرق منها:
    - 1-الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي الى السوق.
    - 2-الاتفاقات المقاطعة (وهو اتفاق مجموعة من المؤسسات على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين، بهدف إقصائه من السوق).

<sup>1</sup> نص المادة 6 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05.

Art 6 du 03-03 du 19 juin 2003 concernant la loi de la concurrence: (Sont prohibées lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher , de restreindra ou de fausser le jeu de la liberté de la concurrence dans un meme marché ou, dans une partie substantielle de celui-ci, les pratiques et actions concernés, conventions et ententes expresses ou tacites et notamment l'orsque elles tendent à :

Art.6.- (Loi n°08-12) Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence dans un même marché ou, dans une partie substantielle de celui-ci, les pratiques et actions concertées, conventions et ententes expresses ou tacites et notamment lorsqu'elles tendent à:

- limiter l'accès au marché ou l'exercice d'activités commerciales;
- limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique;
- répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement;
- faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse;
- appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence;
- subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats;
- permettre l'octroi d'un marché public au profit des auteurs de ces pratiques restrictives.

3- التفاهم عند المناقصات العامة والخاصة، وهو ما أشارت اليه المادة 06 (اقتسام الأسواق او مصادر التمويل).

ب- الاتفاقات التي ترمي الى الى تقييد نشاط المتنافسين في السوق وتتمثل فيما يلي:

1- الاتفاقات حول تحديد اسعار السلع والخدمات.

2- صفقات الربط: معناها ضرورة ان يصحب شراء منتج يرغب المشتري في شرائه بشراء منتج إضافي يرغب ولا يرغب المشتري في شرائه وهذا ما يسمّى المنتج المرتبط، وكذلك بالنسبة للخدمات.

وجاء المشرع الفرنسي بحظر الاتفاقات في العديد من النصوص القانونية ومنها القانون رقم 1484 المؤرخ في 30 يوليو 1945، وقد كرّس قانون ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار والمعدل والمتمم للقانون اعلاه بحيث نصت المادة 827 على أن: (كل اتفاق أو ارتباط يمثل حائلا دون تحديد الأسعار وفقا لأليات السوق يكون باطلا).<sup>1</sup>

كما بينت الفقرة الأولى من المادة 85 من معاهدة روما (يحرم كل تفاهم اقتصادي يقيد المنافسة أيا كانت صورته)<sup>2</sup>. ومن خلال ما تبين، نخلص الى أنّ اتفاق تحديد الاسعار هو عبار عن عقد أو تفاهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل السوق.

وحتى نكون أمام اتفاق منافي للمنافسة، يجب توفر عنصرين أساسيين:

- التواطؤ والتعاون بين الإرادات. - concours des volontés -

- استقلالية الاطراف - l'autonomie des parties -<sup>3</sup>

الفرع الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

إنّ المساس بمبدأ المنافسة لا يتم بواسطة التجميعات فقط وإنما هناك ممارسة لا تقل خطرا على المنافسة، وهي التعسف في استعمال القوة الاقتصادية وقد صنفها المشرع الجزائري الي حالتين الاولى حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق.

<sup>1</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> الفقرة الاولى من المادة 85 من معاهد روما، وازافت المادة 86 من نفس الاتفاقية ان (فرض الأسعار يعتبر عملا تعسفيا).

<sup>3</sup> محمد تيورسي، نفس المرجع، ص 205.

(Abus de position dominante) (المادة 7 من ق.م.ج) والحالة الثانية الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (L'abus de dépendance économique).

أولاً: الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن.

إنّ قوّة المؤسسة لا يحرمها من دخول السوق لأنّ دخولها هو الهدف الذي وضعه قانون المنافسة والذي يأتي من ورائه انبعاث العملية الاقتصادية، وإنما ليس الأمر على إطلاقه بحيث منع القانون هذه الممارسات التي تخل بحرية المنافسة، وتحرم متنافسين آخرين من ممارسة نشاطهم في السوق المعنيّة.<sup>1</sup>

ومن أجل معرفة أي مؤسسة اقتصادية أو متعامل اقتصادي هل هو في وضعية هيمنة، يجب معرفة المراد بالسوق المعنيّة ثم التطرق للمواصفات التي تحدد ما إذا كان العون في حالة هيمنة أو احتكار.

1- مفهوم السوق المعنيّة: يقصد بها حسب الأمر المنظم للمنافسة في الجزائر (كل سوق للسلع أو الخدمات المعنيّة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع أو الخدمات المعنيّة).<sup>2</sup>

أمّا وضعية الهيمنة، فقد جاء في نص المادة 03 من القانون 03-03 ما يلي: (وضعية الهيمنة هي الوضعية التي يمكن لمؤسسة ما الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموتنيها<sup>3</sup>. لقد عرفنا المراد من وضعية الهيمنة من خلال المادة 03 من الامر 03-03، ومن أجل معرفة مقصود السوق المعنيّة هو ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال فمعيار "الاستبدال" يشكل العنصر الأساسي للتعريف بالسوق المعنيّة، ومنه يمكن تحديد وضعية هيمنة إلا بإبراز معايير تحدد السوق وهي كما يلي:

أ- معيار المبادلة: فهو العامل المشترك بين العرض والطلب.

<sup>1</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> المادة الثالثة، فقرة 2 من الامر رقم 03-03 المنظم للمنافسة في الجزائر المؤرخ في 19 يوليو 2003.

<sup>3</sup> المادة 03 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43.

ب- معيار التحديد الجغرافي: إن تحديد حدود السوق له أهمية بالغة الوقوف على حالة قيام وضعية هيمنة أم لا.<sup>1</sup>

3- مقاييس الهيمنة: بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 314\2000 يمكن تحديد حالة هيمنة، جاء في نص المادة (المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون آخر في السوق نفسه.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون او عدة أعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الانواع.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.<sup>2</sup>

3- الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة:

نص المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-05 لسنة

2005: (يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول الى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية قبها.

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار ولانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لهل صلة بموضوع هذه العقود سواء بحك طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 248.

<sup>2</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 314\2000.

<sup>3</sup> المادة 7 من الامر 03-03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

وعليه فإنّ الفعل الغير مشروع لا يتمثل في الاحتكار او الهيمنة على السوق، وإنما في التعسّف في استغلالها، ويجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن للعون الاقتصادي بناء على طلب من مجلس المنافسة، ومن الممارسات التي حظرها قانون المنافسة، التعسّف في استغلال التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة فقد حظرها في نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا ما نتناوله في الفرع الثالث.

### الفرع الثالث: التعسّف في استغلال التبعية الاقتصادية.

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة التعسّف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة، ولقد تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر اليها كصورة من صورّ التعسّف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، ونصت المادة على أنّه (يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافس، يتمثل هذا التعسّف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي. (Condition de ventes discriminatoires)
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق).<sup>1</sup>

(La rupture de reptation commerciale au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées)<sup>2</sup>

ولقد عرفتها المادة 03 من قانون المنظم للمنافسة ان وضعية التبعية الاقتصادية هي (العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 في ل الامر 95-06 الملغى.

<sup>2</sup> المادة 11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 بالامر 95-06 الملغى.

<sup>3</sup> المادة 03 فقرة 04 من القانون المنظم للمنافسة رقم 03-03 المعدل والتمم.

لا يشترط لإدانة حالة التعسف للتبعية الاقتصادية بسبب صدور هذه الممارسة من المؤسسة، بل أن يكون لهذه المؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها. ولكي نقف امام حالة الحظر التي وردت في المادة 11 يجب إثبات حالتين:

- وجود تبعية اقتصادية.

- وقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.<sup>1</sup>

اولاً: وجود تبعية اقتصادية: منعت المادة 7 التعسف في حالة الاقتصادية حماية للممّون ( Le fournisseur) والموزّع (Le distributeur) في نفس الوقت، فلا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية، إلا بوجود مقاييس تحدد هذه التبعية الاقتصادية بخلاف، وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوفر معيار (السيطرة على السوق).<sup>2</sup>

1-مقياس تبعية الموزّع للممّون: وتسمّى بتبعية التموين وتتأثر بمعايير أربعة وهي:

- شهرة العلامة التجارية -حصة السوق التي يحوز عليها الممّون -أهمية رقم الأعمال للمؤسسة التابعة -غياب منتجات متعادلة او بديلة في السوق.

2-مقياس تبعية الممّون للموزّع: لا تختلف مقاييس تقدير التبعية الاقتصادية للممّون اتجاه الموزّع عن حالة تبعية الموزّع للممّون إلا في الحالات التالية:

أ-حصة رقم الاعمال المحققة من طرف الممّون مع الموزّع -ب-أهمية الموزّع في مجال تسويق المواد المعنية - ج - العوامل المؤدية الى تركيز بيع منتجات الممّون لدى الموزّع - د - غياب الحل البديل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> نفسه، ص 51.

<sup>3</sup> نفسه، ص 52.

الفرع الرابع: التعسّف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسّفي.

ركزَ المشرع الجزائري على تقنين السّعر، والمصطلح المراد تعريفه لهذه الممارسة على أنّها: (البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي) وبناء على نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري والتي جاء فيها (يحظر عرض الاسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسّفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتّحويل والتّسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف الى أو يمكن أن تؤدي الى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدّخول الى السّوق).<sup>1</sup> وللإحاطة أكثر بهذه الممارسة المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري سنتطرق إليها في الفرع الرابع مبينين مفهومها وعناصر التعسّف في ممارسة أسعار بيع منخفضة.

أولاً: مفهوم ممارسة الأسعار التعسفية.

1- التّأصيل التشريعي:

أ- في ظل القانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار الملغى، نص المشرع الجزائري في المادة 10 (لا يمكن ان تكون اسعار منتج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك الى الإساءة الى منافس أو اذا كان يرمي الى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتحقيق الأعباء الجباية).<sup>2</sup>

ب- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى نصت المادة 10 (يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة أقل من سعر تكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة أو يمكن أن تحد منها).<sup>3</sup>

ج- في ظل الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحيث نصت المادة 12 (يحظر عرض الأسعار او ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

<sup>1</sup> المادة 12 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19-يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 ل: 20 يوليو 2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008. الجريدة الرسمية عدد 36 ل: 2 يوليو 2008 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 10-05.

<sup>2</sup> المادة 10 من القانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار الملغى.

<sup>3</sup> المادة 10 من الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى.

للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول الى السوق).<sup>1</sup> وحسب المادة 13 (يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بهذه الممارسة). د-القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وفقا لمقتضيات المادة 19 فإنه (يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي).

وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد الشروط وكيفيات ممارسة بيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. نستنتج من النصوص التشريعية التي توسع فيها المشرع الجزائري في شرح مصطلح بيع بالتخفيض:

- البيع بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي.

- عرض أسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.

- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

- البيع بالتخفيض - ممارسة مشروعة قانونا -

وبعد ان تم الفصل بين الامر 03-03 والقانون 02-04 أصبح لدينا ممارستين غير

مشروعتين:

1-إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

2-عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.<sup>2</sup>

2-تعريف ممارسة عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

للمستهلكين:

بالنظر الى المشرع الجزائري الذي ضبط عدم شرعية الفعل في عرض اسعار أو

ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين فالتعريف الأقرب هو: (هي ممارسة

مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع

<sup>1</sup> المادة 12 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43.

<sup>2</sup> بدرة لعور: حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة

الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دت. ص 367.

منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل الى درجة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الاجمالية مما يخل بمبدأ المنافسة الحرة).<sup>1</sup>

### 3 - تمييز الممارسات عما يشابهها:

يتمثل التمييز بين هذه الممارسة وبين البيع بخسارة وبينها وبين البيع بالتخفيض في:

\* -تتشرك مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما يتعلق بعقد البيع، وأن كلاهما يتحدد فيه السعر بصورة أقل.

\* - البيع بالتخفيض ممارسة جائزة ومشروعة بنص المادة 21 من القانون 04-02 واستمر الحال على ذلك الى غاية سنة 2006 بصور المرسوم رقم 06-215 المؤرخ في: 18 يوليو 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض.<sup>2</sup>

1- **تعريف البيع بالتخفيض:** هو كل بيع بالتجزئة، المسبوق أو المرفق بالإشهار، والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر الى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاث أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض.

2- **إجراءات البيع بالتخفيض:** وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط لهذه العملية حتى لا تتحول الى ممارسة مقيدة للمنافسة وهي كالتالي:

- تحديد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بأمر من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة.<sup>3</sup>

- ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

- يرخص البيع بالتخفيض مرتين فب السنة المدنية ابتداء مدة كل 06 أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتاء والصيف.

- تحدد فترة التسوق خلال الفترة الممتدة من خلال شهر يناير وفبراير والفترة الصيفية بين شهري يوليو وأوت.

1 - بدرة لعور، مرجع سابق، ص 363.

2 - المرسوم 06-215 المؤرخ في 18 يوليو 2006 المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض.

3 بدرة لعور، نفس المرجع. ص 363.

- يودع العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة بيع بالتخفيض تصريحاً لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً مرفوقاً بالوثائق التالية:
- نسخة من السجل التجاري.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها.
- كل ملف تتوفر فيه الشروط المودعة لدى الهيئة المختصة = يؤدي فوراً إلى تسليم العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.
- يجب على العون الاقتصادي أن يعلق عن طريق الأشهر تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقاً والتخفيضات.<sup>1</sup>
- 4- تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة عن بيع أو إعادة بيع بالخسارة
- مقصود البيع بالخسارة: هو قيام عون اقتصادي بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على حصص السوق.<sup>2</sup>
- والمصطلح الأدق: هو إعادة البيع بالخسارة باعتبار أن العملية تتضمن شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء، فلا تختلف هذه الممارسة كثيراً عن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة.
- للإشارة أن ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين لا تعد فعلاً إجرامياً بعكس البيع بالخسارة بحيث يعتبر من أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة.
- من بين المسائل الجوهرية للممارستين التي اعتبر المشرع الجزائري (فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد فيها ولا استثناء، بينما شمل البيع وإعادة البيع بالخسارة باستثناءات أوردها في المادة 19 وهي كما يلي:
- السلع سهلة التلف المهتدة بالفساد السريع.

<sup>1</sup> بكرة لعور، مرجع سابق، ص 364.

<sup>2</sup> نفسه، ص 364.

- السلع التي بيعت بصيغة إرادية أو حتمية.
  - السلع الموسمية.
  - السلع التي تمّ التموين منها أو يمكن التموين منها.
  - المنتجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الاعوان.
- 5- عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين:

بناء على المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم يمكن ان نستشف منها هذه الممارسات:

#### 1- أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع:

"يحظر عرض الاسعار او ممارسة او ممارسة أسعار بيع" والتي نستخرج منها ممارستين:

- حظر عرض اسعار بيع منخفضة للمستهلكين.
- حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين.

#### 2- أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض:

في الاصل أنّ السعر يخضع الى قانون المنافسة، الى احكام العرض والطلب التي جاء بها القانون الجزائري في احكام تحرير الاسعار، فكيف نحدد مقاييس التعسف ومقاييس انخفاض الاسعار وفق التشريع الجزائري؟

بالرجوع الى المادة 12 من الامر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، وفي الواقع أنّ السعر لا يحيد عن إحدى الصور:

- 1- إما أن يكون سعر بيع المنتجات يساوي أو يفوق سعر تكلفة الانتاج والتحويل والتسويق.
- 2- وإما أن تكون الاسعار منخفضة انخفاضاً مفرطاً الى درجة أنها تقل من تكلفة الانتاج والتحويل و التسويق وهو امر لا عقلاني وهي ممارسة تلحق الضرر بالمنافسة.<sup>1</sup>

#### 6 - أن يبرم العقد مع المستهلك:

يشترط لحظر التعسف في ممارسة او عرض أسعار بيع منخفضة أن تصدر من مؤسسة اتجاء مستهلك، فطرفا هذه الممارسة هما -البائع- وهي المؤسسة التي عرفها المشرع

<sup>1</sup> المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الجزائري في المادة 3 من الامر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة. و- المشتري - وهو المستهلك، حيث عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02-02 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم حيث عرف المستهلك (كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني).<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم يقصد بحظر التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، حماية المستهلك فقط وإنما حماية المنافسة بشكل عام.<sup>2</sup>

7- أن تلحق الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة:

انطلاقا من أن كل ممارسة لا تؤدي الى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول الى السوق او يمكن ان تؤدي الى ذلك لا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة ولا يتم حظرها ويتحدد الحظر الذي يتنافى مع المنافسة في:

- إبعاد إحدى المؤسسات من السوق.

- عرقلة منتجات مؤسسة أخرى من الدخول الى السوق.

نستنتج في الأخير انّ المشرع الجزائري كرّس قمع الهيمنة على السوق من خلال حظر التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، والملفت للنظر أنّ المشرع الجزائري لم ينص على استثناءات لهذه الممارسة لخطورتها على السوق، واستمرار المشرع الجزائري في محاربة الممارسة المقيدة للمنافسة، حيث خصها بأحكام وقوانين صارمة.

#### الفرع الخامس: مراقبة التجميع الاقتصادي:

لقد خص المشرع الجزائري عملية التجميع الاقتصادي بجملة من الاجراءات لمراقبتها ومتابعتها ليس بهدف الحد منها وحصارها بقدر من تنظيمها لمطابقتها لمبدأ المنافسة وحرية السوق، فيعتبر التجميع عامل من العوامل الاساسية لبعث العملية الاقتصادية ومواجهة المنافسة الأجنبية الواسعة، ولإعطاء مفهوم واضح لهذه الممارسة، ارتأينا أن نتطرق أولاً إلى مضمون التجميع الاقتصادي وثانياً الى شروط قيامها وآليات مراقبتها.

<sup>1</sup> المادة 02 من الفقرة 2 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> بدرة لعور، مرجع سابق، ص 369.

أولاً: مضمون التجميع الاقتصادي.

إنّ تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها، يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية<sup>1</sup> ضخمة، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي الى الأمام، ولكن لا يخفى ما لهذه الظاهرة من عوامل سلبية، إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي. وبالرجوع الى المادة 11 نلمس أنّ عملية التركيز الاقتصادي تنتج عن: (كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل ملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة).<sup>2</sup>

وما يبدو من تشابه بين عملية التجميع الاقتصادي والاتفاقات المنافية للمنافسة، في الأصل يعتبران ممارستان ممنوعتان مع الامكان ممارستهما استثناءنا، إنما يبقى الفرق واضحاً بين العمليتين، ما يميز عملية التجميع الاقتصادي هو اندماج المقاولات فيما بينها خاصة، أما بالنسبة للاتفاقات، فكل مقولة تبقى محتفظة باستقلاليتها وانفصالها على الأخرى.<sup>3</sup>

فالتركيز، قد ينعكس سلباً على المنافسة الحرة حيث سيؤدي الى تغيير دائم في بنية وتركيب السوق، وزوال استقلالية الاعوان الاقتصاديين أو المؤسسات، في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية لهؤلاء المتجمعين.<sup>4</sup> ولقد نصت المادة 15 من قانون المنافسة بعض وسائل إنجاز عمليات التجميع حيث يتم إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2- حصل شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من اصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 11 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة في الجزائر المعدل والمتمم، تم إلغائها.

<sup>3</sup> محمد تيورسي، مرجع السابق، ص 273.

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص ص 55-56.

3- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع ووظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.<sup>1</sup>  
ثانياً: أهمية مراقبة التجميع.

إنّ مراقبة التجميع لا تعتبر قيوداً حرة التجارة كما يتصور، لأنّ هذه الرقابة تشكل ضماناً أكيداً لحرية المنافسة، وقد اعتبر مجلس المنافسة أنّ (رقابة التجميعات لا تشكل عائقاً أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسيهم، ومن ثم فإنها تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي)<sup>2</sup>.

وإذا كان التجميع صورة من صور من مميزات الحياة الاقتصادية الجديدة فليس هو المحظور وإنما الحظر يتعلق بتلك التي تتوافر على شروط يمكن ان يؤدي توافرها الى عدم مشروعية التجميع. كما جاء في نص المادة 17 من الامر 03-03.<sup>3</sup>

وقد نص القانون التجاري على مشروعية الاندماج والانفصال وإنشاء التجميعات باعتبار ذلك يصب في نطاق حرية التجارة والصناعة، إلا أنّ ذلك لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الممارسة التي تمس بالمنافسة، ولهذا جاءت المادة 15 من قانون المنافسة تخضع مشاريع التجميع او التجميعات الى المراقبة من طرف مجلس المنافسة.<sup>4</sup>

ثالثاً: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات.

إنّ التجميع قليل الأثر لا يلتفت اليه قانون المنافسة، وإنما المراد هو مراقبة التجميعات ذات القوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في السوق والذي يمسّ بالمنافسة، ولقد اشترط المشرع في المادة 15 من الامر 03-03: أن يحصل نفوذاً حاسماً أكيداً ودائماً، وجاء في المادة 16 من الامر 03-03 (يقصد بالمراقبة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود او عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق فيما يلي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

<sup>1</sup> المادة 15 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43.

<sup>2</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> - إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 36.

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 57.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.<sup>1</sup>

**الشرط الأول:** وهو تدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على التجميع، لوجود تجميعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات، والمراقبة هنا سواء كانت بفرض عقوبات على السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لرقابة التمرکزات الأجنبية، فالمشرع الجزائري سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن فرض رقابة إلا على التجميعات التي تتم في إقليم الدولة الجزائرية.

**الشرط الثاني:** إنّ عملية التجميع لا تخضع للمراقبة سواء السوق داخلية أو خارجية، وتطبيقا للمادة 18 من الامر 03-03: تطبق احكام المادة 17: كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.<sup>3</sup>

فإذا توفر الشرطين المذكورين أعلاه وتجاوزا الحجم القانوني والإضرار بالمنافسة يتدخل مجلس المنافسة في ممارسة الرقابة على التجميعات مستندا الى اليات المراقبة التي نتطرق اليها.

#### رابعا: آليات وطرق مراقبة التجميعات.

بالرجوع الى نص المادة 34 من القانون 08-12 المعدل والمتمم لنص المادة 18 من الامر 03-03 فإنّ مجلس المنافسة هو الوحيد الكفيل برقابة التجميعات، بحيث أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة تلقائية منه أو بطلب من الاطراف القانونية وهذا عندما يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة. وبعد أن كان مجلس يفتقد الى هذه الصلاحيات في الامر 03-03 وبموجب المادة 37 منه اتى المشرع في نص المادة 20 من القانون 08-12 المعدل والمتمم لنص المادة 37 حيث جاء فيها: (يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة). فإنّ التعديل الأخير بالقانون 08-12 لم يمس نص المادة 17 من الامر 03-03 التي تبين صحة التصرفات التي يقدم عليها الأطراف القانونية بشأن أي تجميع تراه

<sup>1</sup> المادة 15 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43.

<sup>2</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص 82.

<sup>3</sup> المادة 18 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43.

يمس بالمنافسة الحرة<sup>1</sup> فأوجب المشرع تقديم هذا الاشعار للمجلس الى تاريخ البث فيه بأن لا يتجاوز 03 أشهر، رغم أنّ مراقبة التجميعات جدّ صعبة وتتطلب مدة أطول من 03 أشهر.

إنّ قرارات مجلس المنافسة حول التجميعات، عند إحالة حالة مماثلة امامه، عليه إجراء خبرة إذا تطلب الامر واستعماله لشتى الطرق القانونية للفصل في القرار والذي يكون مسببا ويتضمن مايلي:

- الترخيص بالمشروع او التجميع.

- رفض التجميع أو المشروع.

- أو الترخيص مع إيداء بعض التحفظات.

وكل هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني

بالتجميع.<sup>2</sup>

بعد ما عرضنا الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في المواد 6-7-10-11-12

من الامر 03-03، إلا أنّ المشرع الجزائري جعل استثناءات لممارسات من الحظر تماشيا مع السياسة الاقتصادية المنفتحة، وهذا ما سيأتي في المطلب الثاني

### المطلب الثاني: الممارسات المستثناة من الحظر المقيد للمنافسة.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري استثنى حالات من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة

للمنافسة والتي جاءت في المادة 09 من الامر 03-03.

الفرع الأوّل: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

كما جاء في المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة: (لا تخضع لأحكام

المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ

تطبيقا له.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> المادة 19 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

<sup>3</sup> المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003، الجريدة الرسمية عدد43.

أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي.

يشترط أن يكون نصاً تشريعياً صادراً عن هيئة تشريعية أو نصاً تنظيمياً يتخذ تطبيقاً لنص تشريعي، فالتبرير يكون بنص تشريعي ولا يمكن تبرير ممارسات بموجب قرارات إدارية.<sup>1</sup>

ثانياً: العلاقة المباشرة للنص التشريعي مع الممارسة المستثناة.

حتى يستفيد منتهكو الممارسات المقيدة للمنافسة من الاعفاء، يجب أن تكون الممارسة المرتكبة لها علاقة مباشرة وضرورية بنص تشريعي أو تنظيمي.<sup>2</sup> ولا بد من التفرقة بين ما إذا كان موضوع النص القانوني يستثني قطاعاً إقتصادياً بأكمله من مجال المنافسة، أو جزءاً فقط من السوق، ففي المرحلة الأولى: النص القانوني يلغي المنافسة بأكملها لذلك فإن قانون المنافسة لا يطبق ففي المرحلة الثانية: بما أن النص القانوني يقيد فقط دون أن يلغيها لذلك يبقى مبدأ الحظر سارياً.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: استثناء الممارسة من الحظر التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي.

جاءت القوانين المقيدة للمنافسة منظمة للمنافسة بهدف ازدهار والتطور الاقتصادي، إلا أن تكون ممارسات فردية أجماعية.

أولاً: الاستثناء الفردي للممارسة المقيدة للمنافسة.

وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنها المساس بالمنافسة في السوق فيقوم بالترخيص لها، وهذا ما جاء في المادة 09 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه ومقيدة بشروط موضوعية وشكلية.

<sup>1</sup> سمير عيسوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> نفسه، ص 76.

<sup>3</sup> - أبو بكر عياد كرافة: الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة، مذكرة نخرج لنبل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 71.

## 1- الشروط الموضوعية للاستثناء من الحظر.

- الشرط الموضوعي من الاستثناء للممارسة المقررة من الحظر ما جاء في المادة 09 من الامر 03-03 هو: أن تساهم الاتفاقات أو الممارسات المعنية في التقدم الاقتصادي والتقني وتضمن للمستهلكين أو المستخدمين جزءاً عادلاً من المنفعة التي تنتج عنه.<sup>1</sup>
- أن تساهم الممارسة المستثناة في تحسين الإنتاج والتوزيع أو تنمية التقدم الاقتصادي.
  - يستثنى من الحظر الممارسات والاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة وأو المتوسطة إذا كان هذا الاتفاق من شأنه تعزيز وضعيتها في السوق.
  - استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي.
  - ان يكون تقييد المنافسة نتيجة لتحقيق تقدم اقتصادي.
  - يجب أن لا تؤدي الى الاستبعاد الكلي للمنافسة في المعتبرة قانوناً.
- وكشروط متطلبية على أعضائها مرهون الى حد كبير بالحصول على تصريح بالإعفاء من مجلس المنافسة، ولا تحصل المؤسسة على الإعفاء إلا إذا كانت محاسنها تفوق مساوئها.
- ## 2- الشروط الشكلية للاستثناء من الحظر.

يتمثل في الحصول على رخصة من مجلس المنافسة حسب المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في:

أ- طلب الحصول على تصريح بالإعفاء.

يجب أن تتقدم المؤسسة بطلب مكتوب الى مجلس المنافسة، للحصول على تصريح بالإعفاء والمرسوم 05-175، يبين شروط وكيفية الحصول على التصريح بعد التدخل من مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

- شروط قبول الطلب: -بيانات الطلب -هوية صاحب الطلب -موضوع الطلب.
- استمارة المعلومات: -معطيات متعلقة بالمؤسسة او المؤسسات المشاركة في الطلب.
- يجب تبيان وضعية المؤسسة في السوق.
- بيان رقم الأعمال المحقق في السنة.
- معطيات متعلقة بالسوق المعنية.

<sup>1</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12مايو 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمن على السوق، الجريدة الرسمية، عدد 35 ل: 08-ماي 2005.

- إخطار مجلس المنافسة:

تشرط في الفقرة 2 من المادة 09 من الامر 03-03 إخطار مجلس المنافسة.

- أثر التصريح بالإعفاء:

إذا حصلت المؤسسة على قرار الإعفاء من مجلس المنافسة، فإنّ الممارسات التي تقوم بها محل الإعفاء تكون مشروعة ولا تعاقب عليها<sup>1</sup>.

**ثانيا: الاستثناء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة.**

لم يأخذ المشرع الجزائري بالإعفاء الجماعي مخالفا القانون الفرنسي، والمراد من هذه الآلية هو إعفاء فئات معينة من الاتفاقات التي تمر بظروف معينة، يمكن ان تتحسن في ميدان الكفاءة الاقتصادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عيساوي سمير، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83.

## خاتمة الفصل الأول:

وعلى ما تقدم من دراسة الفصل الأول الذي شمل التعريف بمصطلح الممارسة، لكي نركز في دراستنا للممارسات المقيدة للمنافسة بشكل واضح ودقيق ولاحظنا كيف تصدىّ المشرع الجزائري لمحاربة هذه الممارسات تماشياً مع السياسة الاقتصادية المنفتحة على العالم بحيث أفرد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة قوانين متمثلة في قانون المنافسة وفقاً للأمر: 03-03، واستثنى ممارسات من الحظر ممثلة في ممارسات تهدف من ورائها إلى التقدم الاقتصادي وأخرى ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي والتي تصب في نفس الهدف.

# الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة

## المبحث الاول: المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة

### المطلب الاول: تحريك الدعوة الإدارية

إن مسألة الاجراءات القانونية التي يراد منها البحث والتحري، للكشف عن المخالف ومتابعتها استنادا للأدلة الموجودة وذلك لإثبات ممارسة في الحظر المقيد للمنافسة وهذه الاجراءات تختلف عن الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وتبدأ بإخطار مجلس المنافسة وتنتهي بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

### الفرع الاول: تعريف مجلس المنافسة

يقوم هذا المجلس بوظيفة اساسية تتمثل في تنظيم المنافسة في السوق<sup>1</sup> وبالرجوع الى النص المادة المنشأة لمجلس المنافسة اي الامر 65/12 المتعلق بقانون المنافسة، نجد ان المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديد الصيغة القانونية، لهذا الجهاز المعني لأنه لم يتول تعريفه، وإنما اكتفا فقط بالنص على انه بالشخصية المعنوية المستقلة اداريا، وهو ما كرسه المادة 23 من الامر 03 03 المعدل والمتمم من الامر أعلاه<sup>2</sup>، (يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي)<sup>3</sup> اما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة بانه جهاز اداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية يصب كالسلطة لمراقبة السوق اذا الطابع الاداري لمجلس المنافسة يعد مسألة لا تقاس فيها، خاصة عند ما عرفه المشرع ووصفه صراحة كما جاء في المادة 23 من قانون المنافسة.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: تشكيل مجلس المنافسة

1- نصت المادة 24 من الامر 03- 03 على انه (يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون الى الفئات التالية من 1 6 اعضاء يختارون من ضمن الخبراء والشخصيات الحائزين على شهادة الليسانس او شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدتها 8 سنوات).

2- أربعة اعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين او الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية 5 سنوات على الاقل.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 384.

<sup>3</sup> مادة 23 من الامر 03-03 قانون المنافسة.

<sup>4</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 384.

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

4- وأضيفت لهم المادة 26 امين عام و5 مقررين يعينون بمرسوم رئاسي وممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل اضافي يعينان بقرار ويشارك هؤلاء باشتغال المجلس المنافسة، دون ان يكون لهم حق التصويت.<sup>5</sup>

#### الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة هذا ما نص عليه المادة 34 من الامر 03-03 على مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وابداء الراي بمبادرة منه او كلما طلب منه ذلك في اي مسالة او اي عمل او تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة اي تشجيعه للمناطق الجغرافية او قطاعات الإنشاءات التي تتعدم فيها المنافسة وتكون غير مطورة فيها بما في الكفاءة المادة 34 من الامر 03-03 وبموجب هذا النص ينظر مجلس المنافسة الممارسات التي ذكرتها المادة 44 (ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات والاعمال المرفوعة الية ضمن اطار تطبيق المادة 6-7-10-11-12 على او تستند على المادة 09 اعلاه.<sup>6</sup>

#### الفرع الرابع: إخطار مجلس المنافسة

لضمان السير الحسن لتنفيذ قواعد المنافسة خولة المشرع الجزائري للمؤسسات والجمعيات المستهلكين والنقابات المهنية السلطات العمومية حق الاخطار المجلس وتقدم الدعاوي بشأن المخلفات الممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة.

أولاً: الاشخاص والهيئات الذين لهم حق الاخطار الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 هي:

- الجماعات المحلية.
- الهيئات الاقتصادية والمالية.
- المؤسسات المهنية والنقابية.
- جمعيات حماية المستهلك.<sup>7</sup>

<sup>5</sup> محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 60.

<sup>6</sup> سفنه، ص 61.

<sup>7</sup> شرواط حسين، مرجع سابق، ص 53.

ويلاحظ انه بالإضافة الى ذلك فان مجلس المنافسة يمكنه يخطر نفسه بنفسه.

#### الفرع الخامس: شروط الاخطار

يتوجب على من يتقدم بالأخطار ان يستوفي الشروط المقررة قانونا لقبول الدعوة من اهلية مصلحة زيادة على الشروط الآتية:

1- ان يكون الموضوع الاخطار داخلا في اختصاص المجلس طبعا، كما نصت عليه المادة 1/44 المذكورة اعلاه.

2- ارتفق عريضة الاخطار بعناصر مقنعة تدعم المعرضة لتقديم ادلة تدعم ادعاءات مقدم الاخطار.

3- عدم تقادم الدعاوي المرفوعة إلى المجلس فاذا تجاوزت 3 سنوات دون ان تقع بشأنها اي بحث او معاينة او عقوبة فإن المجلس يعلن عدم القبول الاخطار المادة 4/44.<sup>8</sup>

#### الفرع السادس: مرحلة اجراء التحقيق

جاء كيفية التحقيق في المواد 5 الى 55 من الامر 03 - 03 سند المساعدين المحققين والمقررين بعض السلطات تناولتهم المادة 51 من الامر 03 - 03 وهي 51 المواد 52-53-54-55 من الامر 03 - 03 قانون منافسة سابق:

- سلطة الاستعلام: وهي الحصول على المعلومات.
- سلطة الاطلاع: وهي استلام اي وثيقة.
- سلطة الحجز: على المستندات التي يراها مهمة
- سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني: لا يمكن الاحتجاج امام المقرر اثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسة المعنية بالتحقيق حيث جاء نص المادة 301 من قانون العقوبات (يعاقب القانون على ما استأمنوا عليه).

- سلطة الاستماع: للمقرر ان يجري جلسات سماع يحزر على أثرها محاضر يوقعها الاشخاص المستمع لهم يبلغ تقريره الى رئيس مجلس المنافسة المادة 52 من الامر 03-03. يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير الى الاطراف المعنية الوزير المكلف بالتجارة، والاطراف ذوات المصلحة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة خلال 3 أشهر.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> محمد كتو، مرجع سابق، ص 67.

<sup>9</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص ص 53-54.

عند اختتام التحقيق تتم عملية التبليغ وفق الاجراءات المتبعة وتبليغ الاطراف المعنية مع تحديد موعد الجلسة المقرر تنظيم جلسات لمجلس المنافسة للفصل والنظر في القضايا المرفوعة إليه.

### المطلب الثاني: القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

#### الفرع الاول: جلسات مجلس المنافسة

بعد تحديد موعد الجلسة بحضور جميع اعضاء المجلس وجميع الاطراف المعنية وحسب المادة 30 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن للأطراف تعيين ممثلا او الحضور رفقة المحامي، بالنسبة للوزير المكلف لتجارة يمكن تعيين ممثلا له، ولا يمكن لأي فرد تأجيل القضية كما لا تصح الجلسة الا بحضور 8 اعضاء على الاقل حسب المادة 2/14 من القانون 12/08 الذي عدل المادة 28 من الامر 03-03 التي كانت تنص على حضور 6 اعضاء وتأخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس، ويبقى حضور الوزير المكلف بالتجارة او ممثله او محققين من اجل ارساء مبدأ الشفافية فلا يحق لهم التصويت هنا تبرز العلاقة التكاملية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاخرى فما هي اصناف العقوبات التي تصدر من قرارات مجلس المنافسة ؟

#### أولاً: قرارات مجلس المنافسة

1-قرارات عدم القبول: بالرجوع الى نص المادة 44 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة لا ينظر في الملفات المرفوعة امامه ان رأى ان هذه الممارسات لا تدخل في تطبيق (6 و 7 و 10 و 11 و 12) ثم جاء في المادة 44 فقرة الاخيرة على ان مجلس المنافسة يصدر عدم قبول في الدعوة التي تجاوزت 03 سنوات.

2-قرارات التدابير التحفظية: بالرجوع الى المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فمجلس المنافسة مقيد بالشكل بحيث ممكن اصدار تدابير تحفظية يطلب من المدعي او الوزير المكلف بالتجارة، فلا يمكن اصدارها من تلقاء نفسها.

3 -قرار الرفض بشكل عام فإن الدعوة ترفع من ذي مصلحة وصفة التي حددها القانون صراحة في المادة 13 من قرارات مجلس المنافسة فعليه فإن الاخطار امام مجلس المنافسة يرفع من ذي صفة التي حددها القانون المادة 13 من قرارات مجلس المنافسة.

4-قرارات فاصلة في موضوع النزاع: الفصل في موضوع النزاع من طرف مجلس المنافسة كما يلي:

-انعدام المخالفة بعد اجراء التحقيق.  
-او يرفض الدعوى لعدم التأسيس بمقتضى ما جاء في المواد (6-7-10-11-12) من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

-الفصل باقتراح العقوبة وتسليطها بوجود مخالفة جراء ممارسة مقيدة للمنافسة.<sup>10</sup>

#### الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

أولاً: أنواع العقوبات: يوجد نوعان من العقوبات:

- الأوامر: حسب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ومسببة ترمي لوضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه من اختصاصه.

- الجزاءات المالية: يفرز المجلس تقرير عقوبات مالية عندما لا يمثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة، عندما ينتقل مجلس المنافسة إلى العقوبة المالية فوراً، وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 في القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03، فعلى المجلس أن يبرز العقوبات بجملة من المعايير:

- الخطورة، الضرر، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة.

- مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة.

- القرار يجب أن يصدر مسبباً وله الحق في الطعن للمخالف.<sup>11</sup>

#### ثانياً: مضمون العقوبات

تعتبر العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات مالية، وأن يأمر بنشر قراره أو توزيعه أو تعليقه حيث جاء مضمون العقوبات في المواد من 56 إلى 62 من الامر 03-03 السابق.

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 12/08 المعدل والمتمم لأحكام المادة

56 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، فإنه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية

<sup>10</sup> شروط حسين، مرجع سابق، ص ص 62-63-64.

<sup>11</sup> نفسه، ص ص 64-65.

12% من مبلغ رقم الاعمال لآخر سنة مالية. وإذا المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).

يمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الاشخاص الطبيعية بحث جاء في المادة 57 من الامر 03-03 (أن كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الامر)، بغرامة مائتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج).

كما يمكن للمجلس أن يقرر غرامات تهديدية حسب ما نصت عليه المادة 57 من الامر 03-03 بحيث لا تقل عن مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والاجراءات المؤقتة.

عند عرقلة أعمال الرقابة يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار جزائري (800.000 دج) كتقديم معلومات خاطئة أو الغير كاملة، بالإضافة إلى غرامة تهديد لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد عرقلة أعمال التحقيق تسلط عليها غرامة (800.000 دج) زائد ألف دينار (100.000 دج) عرقلة التحقيق.<sup>12</sup>

### ثالثا: تخفيض الغرامة

إن ما يميز قانون المنافسة عن غيره هو تخفيض الغرامة إذا توفرت الشروط التي تناولتها المادة 60 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:

- المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخلفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق.
- المؤسسات التي تتعاون في الإسراع في التحقيق.

### رابعا: العقوبة المطبقة على عمليات التجمع غير مشروعة

بمقتضى المادة 61 من الامر 03-03 (يعاقب على عمليات التجمع المنصوص عليها في أحكام المادة 17، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع).

<sup>12</sup> ينظر إلى المادتين 58-59 من القانون 12/08 السابق.

ولقد منحت المادة 62 من الامر 03-03 مجلس المنافسة سلطة تقدير عقوبة مالية حددت حدها الاقصى 5% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية.<sup>13</sup>

ويشير تيورسي إلى أهمية التحكيم (l'arbitrage) فيقول: "لا يخفى على أحد ما لهذا الاجراء أي التحكيم من امتيازات خاصة في مواد المنافسة باعتباره إجراء بسيطاً وسريعاً يتمشى وخصوصيات الحياة التجارية عموماً، كما أنه غير مكلف ويساعد على المحافظة على أسرار المهنة والاعمال".<sup>14</sup>

### الفرع الثالث: إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

رغم جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة من قرارات الصادرة عنه لا يعني ابداً أنها غير قابلة للمراجعة وإعادة النظر فيها، فقد رتب المشرع الجزائري ضمن الامر 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنه تناول المشرع اجراءات الطعن فيها ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 03-03، معتبراً جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها.

### أولاً: الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن:

المادة 63 من الامر 03-03 تنص (تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة).<sup>15</sup>

### ثانياً: الاختصاص النوعي:

إنّ المشرع الجزائري عندما رتب على قرارات مجلس المنافسة حق الطعن فيها، قد بين الجهة المختصة بالنظر في الطعن وهي -مجلس قضاء الجزائر- الذي يفصل في المواد التجارية أو بعبارة أخرى امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومع ذلك فإنّ الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر لا يعود لها النظر بالطعون ضد أي قرار صادر عن المجلس، إذ يستثني من هذه القرارات تلك التي يصدرها المجلس والقاضية برفض منح

<sup>13</sup> حسين شرواط، مرجع سابق، ص ص 131-132.

<sup>14</sup> محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 401.

<sup>15</sup> المادة 63 من الامر 03-03 قانون المنافسة.

الترخيص بالتجميع والتي يعود الاختصاص بنظر الطعون ضدها الى القضاء الاداري وتحديد المجلس الدولة.<sup>16</sup>

**ثالثا: الاختصاص المحلي:**

عقد اختصاص مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية تنفذ طبقا للإجراءات المدنية ونص على مواعيد الطعن في هذه القرارات بحيث حددت في نص المادة 63 بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار، والذي يتضمنه القرار نفسه - أي ميعاد الطعن - ويعد شرطا جوهريا لصحة القرار.

وقد حدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 حيث تكون قابلة للطعن فيها خلال 08 ايام تبدأ من الاستلام بالأمر بالتنفيذ. إن قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن والمتمثلة في أثرها المؤقت للحكم، قرر المشرع في نص المادة 63 الفقرة الثانية "بألا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة ومع ذلك فإن هذا الحكم ليس مطلقا.

إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 خمسة عشرة يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45-46.

وبالرجوع الى المادتين 45-46 من الأمر 03-03 يتبين أن الأمر بالطعن الذي يكون موضوعه الاوامر الصادرة عن المجلس الرامية الى وضع حد للتدابير المؤقتة التي امر بها المجلس لوجود حالة الاستعجال، إذا هذين النوعين من الطعون يمكن ان يكون لهم أثر موقوف لقرار المجلس.

إن المشرع كما حدد ميعاد الطعن، حدد ايضا ميعادا لمجلس قضاء الجزائر من اجل وقف التنفيذ وذلك تحت طائلة تعرض قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض لوروده خارج الميعاد وقد حدد هذا الأخير الأجل بخمسة عشرة 15 يوما<sup>17</sup>.

<sup>16</sup> - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون

الجزائري، 03-04 أبريل 2013 جامعة برج باجي مختار، عنابة، ينظر موقع: [www-dr-sassane.overBlog.com](http://www-dr-sassane.overBlog.com)

<sup>17</sup> - المرجع نفسه.

حاول المشرع الجزائري من خلال الامر 03-03 ان يفصل في النقاش بخصوص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة معتبرا بموجب المادة 24 ان المجلس هو سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ويشير الاستاذ محمد تيرسي الى أهمية التحكيم (L'arbitrage) فيقول: لا يخفى على أحد ما لهذا الاجراء اي التحكيم من إمتيازات خاصة في مواد المنافسة باعتباره إجراء بسيطاً وسريعاً يتمشى وخصوصيات الحياة التجارية عموماً، كما أنه غير مكلف ويساعد على المحافظة على اسرار المهنة والاعمال.<sup>18</sup>

ورغم ما تقدم به الاستاذ محمد تيرسي من تبين الامتيازات التي جاء به إجراء التحكيم من كونه إجراء بسيطاً و سريعاً و يحافظ على اسرار المهنة الا أنه فيما يخص التكلفة فإنه كما جاء في دراسة مقياس التحكيم (L'arbitrage) يعتبراً مكلفاً للأطراف المعنية.

<sup>18</sup> محمد تيرسي، مرجع سابق، ص 401.

### المبحث الثاني: المتابعة القضائية للجرائم المقيدة للمنافسة

لا أحد يجهل الدور الذي يلعبه القضاء عموماً في تجسيد غايات هذا النوع من فروع القانون، لأنّ القاضي كان دوماً مدعوماً لضبط العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، وفي ذلك في الفصل في الخلافات التي تواجههم، وفي غياب قواعد مناسبة أحياناً.

ولا يشك أحد في اختصاص المحاكم (مدنية كانت أو جنائية) حسب الأحوال في ضمان تطبيق قواعد المنافسة فكيف يتم ذلك؟ وإلى أي حد يتم ذلك؟

#### المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي

بالرجوع إلى الأمر 95-06 السابق المتعلق بالمنافسة وبالضبط نص المادة 15 منه وفي فقرتها الأولى نص على ما يلي (يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية)<sup>19</sup>. يستشف من خلال النص أن المشرع الجزائري وضمن قانون المنافسة أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، كما أقرّ من جهة أخرى العقوبة المستوجبة عند ثبوت هذه المسؤولية<sup>20</sup>. وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 التي تنص (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13-14 من الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها)<sup>21</sup>. ومن خلال هذا النص فقد فصل المشرع الجزائري بين مجلس المنافسة التي يختص بتوقيع العقوبات المالية وبين اختصاص القضاء الجزائي الذي يقوم بتوقيع العقوبة البدنية على الشخص الطبيعي.<sup>22</sup>

ولقد أقرّ المشرع الجزائري مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات، أمّا ما يخص عناصر

الجرائم الأخرى التي يجب أن تتوفر فيها هي:

1- ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي.

<sup>19</sup> المادة 15 من الأمر 95-06 السابق المتعلق بالمنافسة.

<sup>20</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 110.

<sup>21</sup> المادة 15 من الأمر 95-06 السابق المتعلق بالمنافسة.

<sup>22</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 110.

2- ضرورة تعلق الأمر بإحدى الممارسات الممنوعة بنص المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 95-06.

3- لا بد أن يكون لهذا الشخص الطبيعي علاقة شخصية بالجريمة المتعلقة بالمنافسة.

4- أما الإجراءات المتبعة في حق هذه الجرائم هي قانون الإجراءات الجزائية.<sup>23</sup>

**الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقانون العقوبات .**

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات 2 في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني في المادتين 172 و 173 منه.<sup>24</sup> L'interprétation du droit de la concurrence devant le juge pénal : Le juge pénal peut, de façon autonome par le biais de l'article L 420-06 du code de commerce, réprimer pour toute personne physique la participation à la conception ou la mise en œuvre de pratique anticoncurrentielles.<sup>25</sup>

**أولاً: الركن المادي لجريمة المضاربة غير الشرعية**

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج الى 100.000 دج لكل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع او الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك).

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير الشرعية.**

لقيام الجريمة لا يكفي توفر الركن المادي بل لا بد من توفر الركن المعنوي، وهو الجانب النفسي للجريمة، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تتوفر لدى الجاني نية تحقيق مبتغاه من ارتكاب الجريمة.<sup>26</sup>

<sup>23</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 111.

<sup>24</sup> المادة 172 و 173 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل والمتمم.

<sup>25</sup> Lionel Zevounou: **Les usages de la notion de concurrence en droit** , LGDJ, L'extenso édition, Paris, 2012 , page 130.

<sup>26</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 125.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة.

تقسم العقوبات الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي:

أولاً: العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي.

### 1- العقوبة الأصلية:

أ- الحبس: الحبس هو عقوبة أصلية مانعة للحرية وقد حددت وفقاً للمادة 15 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة -الملغى- شهر كمدة دنيا والقصى سنة، أما العقوبة المفروضة على الجرائم المنافية للمنافسة وفقاً للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري فقد حددت بالحبس من سنة الى خمس سنوات كحد أقصى.<sup>27</sup>

ب- الغرامة: المادة 172 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الأدنى بـ: 5000 دج والحد الأقصى بـ: 100.000 دج.

### 2 - العقوبة التكميلية :

أ - المنع من الإقامة: المنع من الإقامة محددة بحمس 05 سنوات باعتبار أنّها جنحة هذا إذا كان المخالف جزائري، أما إذا كان اجنبياً فإنّ المنع يكون على مستوى الوطن لمدة 10 سنوات، وفي حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاث 03 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من خمسة وعشرون ألف -25000 دج الى 300.000 دج.<sup>28</sup>

ب - نشر الحكم: يهدف الى الحط من قيمة المحكوم عليه والإساءة الى سمعته بين الناس. ولقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على انه (وجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقاً لأحكام المادة 18).

ثانياً: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي.

1- الغرامة: هو التزام المحكوم عليه (الشخص المعنوي) بدفع مبلغ من المال الى خزينة الدولة، ولقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأدنى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.<sup>29</sup>

<sup>27</sup> المادة 172 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل والمتمم.

<sup>28</sup> سمير عيساوي ومومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 130.

<sup>29</sup> نفسه، ص 135.

2- العقوبة التكميلية:

- حل الشخص المعنوي: تعتبر بعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.
- عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي.
- وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية.
- غلق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المصادرة: نزع ملكية المال من صاحبه جبرا بغير مقابل وإضافته الى املاك الدولة.
- نشر الحكم.

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية.

يجب الرجوع الى أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تصنف الممارسات المقيدة للمنافسة بالجنح (أي تتقادم بمرور 03 سنوات) كاملة.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني.

للقضاء العادي دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا خلال الصلاحيات التي منحها له المادة 48 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة (يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به).<sup>1</sup> بحيث ترفع أمام المحاكم المحاكم المدنية او التجارية دعوتان، دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ودعوى التعويض عن الأضرار عن الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>2</sup>

الفرع الأول: دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

تطرح إشكالية مجال تحديد البطلان هل يبطل الاتفاق كله أو جزء منه؟ وكذا من هم الأشخاص المكلفون قانونا برفع دعوى البطلان؟

<sup>1</sup> المادة 48 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 141.

أولاً: مجال تطبيق البطلان

يشمل البطلان كل الممارسات المنافسة للمنافسة التي جاءت في المادة 13 من الأمر 03-03 (دون الإخلال بأحكام المادتين 08-09 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بموجب المادة 6، 7، 10، 11، 12.<sup>1</sup>

ثانياً: أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان

بالرجوع الى المادة 102-1 من القانون المدني (إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة<sup>2</sup>).

• الأطراف: يشترط أن تتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام القضاء أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية.<sup>3</sup> وتتمثل هذه الاطراف في:

الغير - جمعية حماية المستهلك - مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لأي طرف تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية والتجارية للمطالبة بالتعويض لأن مجلس المنافسة ليس مختصاً في الحكم بالتعويض، وإنما الاختصاص للهيئات القضائية، من الامر طبقاً للمادة 48 من الامر 03-03.<sup>4</sup>

L'interprétation du droit de concurrence devant le juge civil et commercial : (en matière d'abus de position dominante, les comportements fautifs de l'entreprise au regard des disposition général de l'article 1382 du code civil constituent des abus des positions dominantes).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 13 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003.

<sup>2</sup> لأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78.

<sup>3</sup> المادة 13 من القانون 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، 2008.

<sup>4</sup> المادة 48 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003.

<sup>5</sup> Lionel Zevounou, op-cit, p 130.

أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض، ويمكن تصنيفهم كما يلي:

- أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة.
- جمعية المستهلكين.

ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المقيدة للمنافسة تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني، فالمطلوب إثبات الممارسات المحظورة والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ.<sup>1</sup>

1- **الخطأ:** بالرجوع الى المادة 124 من القانون المدني، فإنه يقع الخطأ على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات خطأ محدث الضرر، وهذا الخطأ ينتج عن إنهاك القواعد المنافسة التي جاءت في المواد 6،7،10،11،12 من الامر 03-03.<sup>2</sup>

2- **الضرر:** يتمثل في إعاقة السوق وعرقلته مما يؤدي الى الإخلال بقانون العرض والطلب، والضرر الناتج يمكن أن يمس فرداً معيناً بذاته كما يمكن ان يمس مصلحة جماعية لأفراد ينتمون لمهنة واحدة، ويكون مادياً ومعنوياً.

3- **العلاقة السببية:** يقع الإثبات على عاتق المدعي الذي اصابه الضرر، جراء ممارسة منافية للمنافسة، وتقدير التعويض يعود الى السلطة التقديرية للقاضي، عملاً بالمادة 182 من القانون المدني<sup>3</sup>، بحيث نلاحظ انّ المتابعة المدنية للقاضي العادي تواجه صعوبة في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنّ هذه الاخير كونها ذات طابع اقتصادي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 147.

<sup>2</sup> - الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003.

<sup>3</sup> - المادة 182 من القانون المدني رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

<sup>4</sup> - سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، نفس المرجع، 148.

### خاتمة الفصل الثاني:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول بالتعريف بمصطلح المنافسة الذي يدور حوله موضوع دراستنا والممارسات المقيدة لها، بحيث تعتبر العنصر الاساسي والمهم في لموضوع دراستنا، وكيف عالج المشرع الجزائري بسن القوانين والتشريعات والتي افرد لها قوانين خاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003. وذلك بهدف دفع عجلة التطور الاقتصادي والتقني عندما لم يتشدد في بعض الممارسات الى ان انتقلنا الى الفصل الثاني متناولين فيه الآثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة من تحريك الدعوى الى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، وكان المحور الأخير يشتمل على الآثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة متطرقين في ذلك الى الاختصاصات لكل من القضاء الجزائي والقضاء المدني وانواع العقوبات الصادرة عن الهيئات المذكورة.

### الخاتمة:

يعتبر التحول السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر مطلع التسعينيات، بعدة عهد ومرحلة تحكم الدولة في جميع النشاطات الاقتصادية واحتكار المبادرات الفردية وما ورثت من مخلفات الاستعمار، بانتهاجها للخيار الاشتراكي كسياسة اقتصادية، مما أبقاها في حظيرة الدول المتخلفة، لولا اعتمادها على مداخيل البترول التي كانت أحيانا تتخفف مسببة اضطرابات اجتماعية وسياسية.

بعدها شرعت الجزائر وبوتيرة بطيئة متحولة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، الذي فرضته عليه التكتلات الاقتصادية الكبرى والتحويلات السياسية التي أصبح فيها العلم كقرية صغيرة، بادرت الجزائر إلى إصدار بعض الاصلاحات منها قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، وكان أول إجراء يتماشى مع السوق الحرة، بإصدار قانون 95-06 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الحرة، وأعلن صراحة تحرير الأسعار وتكريس اقتصاد السوق.

ثم صدر الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003 الذي تضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في المواد 6،7،10،11،12 وهي الاتفاقات بكل انواعها، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ومراقبة التجميعات الاقتصادية، باعتبارها جرائم ماسة بالمنافسة ومن الآثار المترتبة عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بصفة خاصة علاوة عن المساس بالاقتصاد الوطني وخلق الاضطرابات في السوق الجزائرية.

وبالرغم ان المشرع الجزائري خص مجلس المنافسة بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وممارسة الإجراءات ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من مرحلة الإخطار الى إتخاذ إصدار العقوبات رغم هذا نستطيع ان نلاحظ غياب شبه كامل لهذه الهيئة إضافة على أنها لا تتمتع بشكل واضح من الهيبة والتقدير، مما ترك المجال واسعا لأصحاب المؤسسات المهيمنة الى احتكار السوق وانتشار الممارسات المناهضة للمنافسة في السوق الجزائرية، إضافة أن المشرع الجزائري لم يوفق الى حد ما في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة عندما إستثنى بعض الممارسات من الملاحقة مثل الممارسات التي تهدف الى التطور الاقتصادي

## خاتمة

والممارسات التي جاءت بنص تشريعي أو تنظيمي. وهذا لاتخاذها ذريعة من طرف أصحاب المؤسسات الكبيرة لاحتكار السوق والهيمنة على بحجة التطور الاقتصادي.

وبعد العرض المتواضع لمحتوى دراستنا هذه والاهداف والنتائج المتوصل إليها،

نخلص إلى ما يلي:

- يجب نشر ثقافة المنافسة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص المستهلكين.
- إنشاء مجالس منافسة محلية وتعزيزه بالصلاحيات الكاملة التي تتدخل في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.
- نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المنافية للمنافسة وإخطار الجهات الرسمية مصحوبة بحماية إجراءات المعاينة والإثبات.

## قائمة المراجع

-المصادر:

-القرآن الكريم.

-الحديث الشريف.

-المراجع:

1. تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2015.

2. شرواط حسين: شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012.

3. شلبي أمل محمد: الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

4. الشناق معين فندي: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

5. كتو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر.

-مراجع أجنبية:

1. Lionel zevounou: Les usages de la nation de concurrence en droit, L.G.D.J lextenso éditions, paris, 2012.

-الرسائل الجامعية:

1. بوحلايس إلهام: الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

2. سمير خميلية: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

3. عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء: جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

4. كرافلة أبو بكر عياد: الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

## قائمة المراجع

### -مقالات:

1. لعور بدرة: حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ت.

2. عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يوم 03-04 أفريل 2013، جامعة برج باجي مختار عنابة، ينظر الموقع: [www.dr-sassane.averblog.com](http://www.dr-sassane.averblog.com)

### -النصوص القانونية:

#### -الداستير:

1. المادة 43: يتعلق بحرية الاستثمار والتجارة معترف بها رقم 01/16 المؤرخ 06 مارس 2016.

#### -الاتفاقيات:

1. الفقرة الأولى من المادة 85 من معاهدة روما وأضافت المادة 86 من نفس الاتفاقية أن فرض الأسعار يعتبر عملا تعسفيا.

#### -النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007 المادة 124 المتعلقة بالفصل المتخصص بالتعويض.

2. قانون رقم 12/08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج، ر عدد 36.

3. قانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، المادة 182 من القانون المدني.

4. قانون رقم 09/88، مؤرخ في 26 جانفي 1988، المتضمن الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية.

5. قانون رقم 05/10، مؤرخ 18 أوت 2010، يعدل ويتم الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج، ر عدد 46.

6. قانون رقم 02/10، مؤرخ في 29 جويلية 2010، متعلق بالمنافسة.

7. قانون رقم 02/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج، ر عدد 46.

## قائمة المراجع

8. قانون رقم **02/04**، مؤرخ في 23 جويلية 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر عدد 46.

9. قانون رقم **23/06**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات.

10. قانون رقم **59/75**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

11. قانون رقم **12/89**، مؤرخ في 5 ماي 1989، المتعلق بالأسعار الذي ألغي بموجب المادة 97.

12. الامر **06/95**، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة.

13. الامر **03/03**، مؤرخ في 13 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

14. الامر **03/03**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المادة 48 المتعلقة بالمنافسة.

15. الامر **58/75**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1979، يتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 78.

16. الامر **66/156**، مؤرخ في 28 جوان 1966، المادة 172 المتعلقة بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

### - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم **175/05**، مؤرخ في 12 ماي 2004، يتعلق يتعلق بتحديد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضع الهيمنة على السوق، ج، ر عدد 35.

2. مرسوم تنفيذي رقم **215-06**، مؤرخ في 18 ماي 2006، المحدد لشروط كفاءات البيع بالتخفيض.

3. مرسوم تنفيذي رقم **314/2000**، 14 أكتوبر 2000، المتعلق بالتبعية الاقتصادية.

الفصل الاول: المنافسة والممارسات المقيدة لها المفهوم والمدلول

6	المبحث الاول: مفهوم المنافسة .....
6	المطلب الاول: تعريف المنافسة .....
6	الفرع الاول التعريف اللغوي والشرعي .....
7	أولاً: التعريف اللغوي .....
7	ثانياً: التعريف الشرعي .....
8	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي .....
8	أولاً: التعريف الاقتصادي .....
8	ثانياً: التعريف القانوني .....
9	الفرع الثالث: اقسام المنافسة .....
12	الفرع الرابع: حماية المنافسة .....
16	الفرع الخامس: هدف ومجال تطبيق قانون المنافسة .....
19	المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة .....
19	الفرع الاول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي .....
20	الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري .....
20	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة .....
22	الفرع الرابع: مصادر قانون المنافسة .....
23	المبحث الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري .....
23	المطلب الاول: مضمون الممارسات المقيد للمنافسة .....
23	الفرع الاول: الاتفاقات .....
27	الفرع الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية .....
30	الفرع الثالث: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية .....
32	الفرع الرابع: التعسف في عرض اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي .....
37	الفرع الخامس: مراقبة التجميعات الاقتصادية .....
41	المطلب الثاني: استثناءات الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر .....
41	الفرع الأول: الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي .....

42	الفرع الثاني: إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي.....
	<b>الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة</b>
47	المبحث الأول: المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة.....
47	المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية.....
47	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.....
47	الفرع الثاني: تشكيل مجلس المنافسة.....
48	الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.....
48	الفرع الرابع: إخطار مجلس المنافسة.....
49	الفرع الخامس: شروط الاخطار.....
49	الفرع السادس: مرحلة إجراء التحقيق.....
50	المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
50	الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....
51	الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
53	الفرع الثالث: إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
56	المبحث الثاني: المتابعة القضائية للجرائم المقيدة للمنافسة.....
56	المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي.....
57	الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقانون العقوبات.....
58	الفرع الثاني: عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة.....
59	المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني.....
59	الفرع الأول: دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....
	الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة
60	للمنافسة.....
63	خاتمة.....
/	قائمة المرجع.....
/	الفهرس.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص:

تعتبر المنافسة من مفاتيح نجاح السياسة الاقتصادية الحرة وبدونها لا يمكن أن يحدث تطورا اقتصاديا، فهي تتماشى بالموازات والتحويلات الاقتصادية.

ولأهمية حرية المنافسة في التطور الاقتصادي دأب المشرع الجزائري الى إصدار قوانين وتشريعات أوجدت قانون المنافسة مع تشكيل مجلس المنافسة كهيئة إداري مستقلة، لمراقبة وردع الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في الأمر 03-03، تهدف من ورائها التطور الاقتصادي والمحافظة على المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة.

إلا أن ورغم هذه القوانين والإجراءات المتخذة والتي نص عليها المشرع الجزائري، بخصوص مبدأ حرية المنافسة تبقى غير كافية لمسايرة التحويلات الاقتصادية الحرة السريعة والمتطورة، في مقابل التحرك المتردد والبطيء لصاحب القرار في الجزائر في الفصل بصفة واضحة في الانضمام إلى المنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية، والدخول في المعترك الاقتصادي الحر المتميز بالتحديات الكبرى.

وعليه يستوجب على الدولة الجزائرية أن تتمرس بجميع الوسائل والامكانيات التقنية المعاصرة وإثراء منظومتها التشريعية لمواكبة الدول والتكتلات الاقتصادية ومنافستها.

**الكلمات المفتاحية:** المنافسة، مجلس المنافسة، الممارسات المنافسة للمنافس، الإتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، التعسف في عرض اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، مراقبة التجميع الاقتصادي

## RESUME :

La liberté de la concurrence est l'un des succès de la politique économique, et sans eux ne pas voit le développement économique libre, ils sont conformes à l'économie libre.

Et l'importance de la liberté de la concurrence dans le développement, le législateur à Tous jour adopter des lois issues de la loi de la concurrence et le conseil de la concurrence, comme autorité administrative indépendante, pour surveiller et prévenir les pratiques qui sont venus la loi 03-03 dans le but de régler le marché algérien, et d'élaborer des mesures particuliers.

Pendant et malgré ces lois et mesures introduites par le législateur algérien de réglementer la concurrence, restent insuffisants pour suivre le rythme des transformations économiques en évolution et rapide, par opposition, le décideur en Algérie à lentement n'a décidé de rejoindre les organisations économiques et commerciales internationales. Et d'entrer arène remplie de grands défis, ce qui oblige à ce barricader avec tous les moyens techniques et systèmes juridiques pour suivre les pays développés et rivales.

**Mots Clés:** La concurrence, Conseil de la concurrence, Les pratiques anticoncurrentielles, Les ententes économiques anticoncurrentielles, Abus de position dominante, L'abus de dépendance économique.